جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر
ميدان: حقوق وعلوم سياسية
شعبة: حقوق
التخصـــــص:قانون علاقات دولية خاصة

إعداد الطالبة:
سواكري مريم

بعنوان:

آليات تحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر

أمام لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة:

عبد الرحيم صباح	أستـــــاذ محاضر. ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
خديجي أحمد	أستـــاذ محاضر. ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
سنوسي صفية	أستاذ مساعد.أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

ا لإ هـد ا ء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الغالي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء وإلى أمي الغالية

أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة
وإلى إخوتي وأسرتي وجميع أساتذتي وأصدقائي خاصة وزملائي
وكل من ساندني من قريب أو بعيد في هذا العمل المتواضع
ثم لا أنسى كل من علمني حرفاً أصبح ضوءاً يضيء الطريق أمامي

شكر
و عرفـا ن

بسم الله الرحمن الرحيم

إننا في هذه الحياة على الأغلب ندين لكثير من الناس أقرباء كانوا أو أصدقاء بكثير من الخدمات,

ولعل أصغر شيء يمكننا فعله من أجلهم هو شكرهم

أولا اشكر المولى عز وجل الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى,وعلى نعمه الكثيرة التي رزقني إياها..

فالحمد لله والشكر له على كل حال

إلى من أنارا لي درب العلم والمعرفة..وحرصا علي منذ الصغر,واجتهدا في تربيتي والاعتناء بي ,والدايا الحبيبان الغاليان القريبان إلى قلبي,...فلا شيء عندي أفخر به أعظم من دين أؤمن به وامرأة ، عظيمة قامت بتربيتي وآب ، أفخر دائما عندما يختتم اسمي ..باسمه

إلى أخواتي وإخوتي

والى أساتذتي وأستاذاتي بالأخص الدكتور المشرف احمد خديجي على جهوده المبذولة معي وكل من أشرف على تعليمي منذ الصغر إلى الآن أرجو من المولى عز وجل أن يجمعني وإياهم في جنانه الواسعة ....آمين

إلى صديقاتي الغاليات ارجوا لكن كل التوفيق في مشواركن الدراسي وكذا المستقبلي

شكرا لكم جميعا

مقدمة

مقدمة :

تحتاج معظم الدول إلى الاستثمار الأجنبي لكونه يستطيع أن يلعب دورا أساسيا في عملية تنمية الدول المضيفة له , فهو يمكنها من استغلال مواردها الطبيعية , كما يسهم في تنمية بنيتها التحتية وتدريب الأيدي العاملة المحلية , وتنمية وتطوير مختلف الصناعات من خلال ما يقدمه من أصول متنوعة منها: رأس المال والتكنولوجيا والقدرات والمهارات الإدارية والوصول إلى الأسواق الأجنبية , لذلك أضحى من الثابت ان من اهم الخصائص المميزة للسياسة الاقتصادية للدول في العصر الحالي , ولا سيما النامية منها, وهو تطلعها بشكل لافت للنظر إلى مساهمت رأس المال الأجنبي في تمويل تنميتها الاقتصادية .

فالموضوع التنمية الاقتصادية أصبح يشكل هاجسا يؤرق أي دولة وخاصة النامية منها , ويرجع تراجع التنمية إلى عدة أسباب أهمها , عدم القدرة على استغلال الموارد بالشكل المناسب , بسبب قلة الخبرة التقنية أو انعدامها , أو لعدم توفر الأموال اللازمة , لذلك وجدت هذه الدول ملاذها في البحث عن الاستثمارات الأجنبية كحل امثل نظرا لما تحققه هذه الاستثمارات في دفع عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و زيادة القدرات الإنتاجية للدولة , فالاستثمار الأجنبي هو الحل الأمثل لتغطية الفجوة الادخارية و استكمال الموارد و النهوض بمعدلات الاستثمار , فهو يساهم عموما في تمويل و إنعاش النمو الاقتصادي .

فالدول النامية تحتاج إلى مصادر تمويل ضخمة للرفع من القدرات التنافسية لاقتصادياتها و كبديل عن المديونية , تسعى في ظل الظروف الحالية إلى دفع عجلة الاستثمار و تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية و المحلية على الدخول في مشاريع استثمارية , و رؤوس الأموال الأجنبية الباحثة عن الاستثمار كثيرة و لكن قدومها مرهون بمدى ما توفره الدول المضيفة من مناخ استثماري ينميها و يسهل عملية استقرارها , حيث يجب أن تتسم السياسة الاقتصادية في الدول المضيفة بالوضوح والاستقرار و انسجام القوانين والتشريعات معها وان تكون هناك إمكانية لتطبيق هذه السياسة , فالسياسة يجب أن تتوافق مع مجموعة القوانين المساعدة على تنفيذها , و القوانين يجب أن تكون ضمن إطار محدد من السياسة الشاملة , فالاستثمار يحتاج إلى سياسة ملائمة تعطي الحرية ضمن إطار الأهداف العامة للقطاع الخاص في الاستيراد والتصدير وتحويل الأموال للتوسع في المشاريع , ويجب أن تكون مستقرة ومحددة وشاملة , فانسجام القوانين ووضوحها وعدم تناقضها وعدم اختلافها مع القرارات والسياسات المختلفة تشجع على الاستثمار.

فالمستثمر الأجنبي عندما يفكر في الخروج من دولته والتوسع في استثماراته إلى العالم الخارجي , يبحث ويدرس العائد المادي الذي يعود إليه من ذلك , فينقب عن الأماكن التي يوجد بها مساحة كبيرة من الضمانات لحماية استثماراته الخارجية , فيتأكد من الاستقرار السياسي و الاقتصادي وعدم حدوث حروب , وأيضا يبحث عن الملائمة الآلية القانونية التي يتم من خلالها تسوية الخلافات و المشاكل التي يتعرض لها عند استثماره لأمواله .

وقد أدركت الدول المستقبلة وخاصة النامية منها التي تبحث عن نموها الاقتصادي هذه الأمور فجاهدت بشتى الوسائل لتصلح من مناخها الاستثماري على النحو الذي يجعل المستثمر يشعر بالاطمئنان .

والجزائر واحدة من بين هذه الدول , تسعى جاهدة في سبيل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة وذلك لما تتمتع به من مناخ استثماري مغري , فهي تتربع على موقع جغرافي مميز يتوسط بلدان المغرب العربي وعلى مقربة من أوروبا , وتعتبر بوابة لإفريقيا , كما تمتلك ثروة من الموارد البشرية إلى جانب ماتزخر به من ثروات طبيعية مثل البترول والمعادن مما يجعلها محطة أنظار المستثمرين .

فعملت على خلق مناخ استثماري جاذب للاستثمارات الأجنبية من خلال مجموعة من القوانين والتشريعات , كما أدخلت العديد من الإصلاحات الهيكلية العميقة على نضمها , ووفرت كل التسهيلات و قدمت حوافز وضمانات وحاولت إزالت كل الحواجز والعراقيل التي تعيق طريق الاستثمار الأجنبي , خاصة القوانين والتشريعات الكابحة لحركة رأس المال الأجنبي و مهدت كل الطرق التي تسهل انسياب هذه الاستثمارات داخل اقتصادياتها بهدف الوصول إلى رفع تنافسية الاقتصاد الجزائري والوصول إلى تموقع دولي ضمن مؤشرات تنافسية دولية .

كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بهدف تشجيع الاستثمار في الجزائر , و الانضمام إلى عدة منظمات دولية بغية تهيئة ظروف ملائمة لإنعاش الاستثمار الأجنبي .

واعتمادا على ما سبق يمكن أن نعالج من خلال هذه الدراسة الإشكالية التالية :

ماهي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتحفيز وجذب المزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي للدولة الجزائرية ؟

ويمكن أن نستخلص أن أهداف الدراسة تتمثل في :

دراسة و تحليل الوسائل أو الآليات التي قررها المشرع الجزائري لجذب الاستثمارات الأجنبية بغية التوصل إلى أجوبة قانونية لجملة من التساؤلات و التي هي محور البحث .

وترجع أهمية هذه الدراسة , في كون المستثمرين من أهم العناصر الأساسية التي تأمل بها دولة الجزائر تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية , حيث تعطي الدول اهتماما كبيرا للاستثمارات الأجنبية من خلال وضع القوانين و التسهيلات وخلق مناخ و بيئة استثمارية لجلب رؤوس الأموال الأجنبية .

و من اجل توضيح بعض المسائل المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر أنجزنا هذه الدراسة وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي .

وتعود أسباب اختيار موضوع البحث إلى اهتمامات شخصية وميول ورغبة في زيادة التعرف على هذا الجانب لما له من أهمية بارزة في العصر الحديث .

وكأي باحث صادفتنا صعوبات , كان أبرزها صعوبة البحث لتشعب الموضوع في حد ذاته حيث أن مجالات الاستثمار عديدة مما يجعل النصوص المنظمة لها أيضا تتعدد , كذلك ترجع الصعوبة إلى تركيبة الموضوع التي تجعل نصوصه القانونية محط التعديل والتجدد الدائم.

و على ضوء الأهداف الأساسية للبحث, سيتم دراسة الموضوع بعد المقدمة في فصلين :

تناولنا في الفصل الأول الآليات التشريعية لتحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر والذي قسمناه إلى مبحثين درسنا في المبحث الأول الآليات الوطنية من خلال مطلبين المطلب الأول التحفيزات الجبائية , المطلب الثاني الهيئات المكلفة بترقية و تشجيع الاستثمار أما في المبحث الثاني فدرسنا الآليات الدولية وذلك أيضا من خلال مطلبين المطلب الأول الاتفاقيات المتعددة الأطراف المطلب الثاني الاتفاقيات الثنائية أما في الفصل الثاني فتناولنا الآليات القضائية لتحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر و الذي قسمناه إلى مبحثين درسنا في المبحث الأول التسوية الودية لمنازعات الاستثمار الأجنبي و ذلك من خلال مطلبين المطلب الأول الوساطة والتوفيق المطلب الثاني التحكيم أما في المبحث الثاني فدرسنا التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار الأجنبي و ذلك من خلال مطلبين المطلب الأول التسوية القضائية الداخلية و الصعوبات التي تثيرها, المطلب الثاني التسوية القضائية الدولية .

الفصل الأول

الآليات التشريعية لتحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفصل الأول : الآليات التشريعية لتحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر

باعتبار أن النظام الجبائي أحد العناصر التي تدخل في اهتمامات المستثمرين الأجانب عند اتخاذ القرار بالاستثمار في بلد دون الآخر و سعيا من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين و جذب رؤوس الأموال الأجنبية ، فقد لجأ المشرع إلى وضع مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الضريبية في التشريعات الداخلية كالأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم وقوانين أخرى كقانون المالية و القانون الجبائي العام ، كما أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها و المتعددة الأطراف .

و سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة الآليات الوطنية (المبحث الأول) و الذي قسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الحوافز الجبائية و في المطلب الثاني أجهزة الإستثمار ، و دراسة الآليات الدولية (المبحث الثاني) و الذي قسمناه بدوره إلى مطلبين تناولنا في الأول الإتفاقيات المتعددة الأطراف و في الثاني الإتفاقيات الثنائية .

ـالمبحث الأول : الآليات الوطنية

ـ المطلب الأول : الحوافز الجبائية

أي بلد آخذ في النمو ويكون بحاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية و جلب التكنولوجيا و يرغب في الاستعانة بها لتنمية الإقتصادية و الصناعية فإنه يميل إلى إعتماد التشريعات الجبائية و المالية و الجمركية الأكثر تحفيزا و إجتذابا للإستثمارات الأجنبية ، سعيا وراء ترسيخ آليات إقتصاد السوق و خلق مناخ ملائم للإستثمار و المنافسة الحرة ، فرأت الجزائر ضرورة منح المزيد من التسهيلات المالية و الإعفاءات الجبائية للمستثمرين الأجانب و الأمر 01 – 03 المؤرخ في 20أوت 2001 يتماشى مع هذا المبدأ .

فالزيادة العبىء الضريبي على أفراد المجتمع يؤدي إلى عرقلة النمو الإقتصادي ، و خاصة إذا تجاوز هذا العبىء الطاقة الضريبية لأفراد المجتمع ، و هنا يتطلب من الحكومة ترشيد الإنفاق العام و الذي يمول أساسا من الضرائب من أجل عدم تجاوز الطاقة الضريبية ، فالإستخدام السياسة الضريبية لتحقيق النمو الإقتصادي هو شرط ضروري و ليس كافي لأنها تهيأ المناخ للنمو[1] .

فقدم قانون تشجيع الإستثمار من أجل إستقطاب الإستثمارات الخارجية بعض الحوافز و الإعفاءات الضريبية لتنمية الإقليم تنمية متوازنة و تحفيز وتشجيع الإستثمار في قطاعات معينة بتقديم التسهيلات التمويلية أحيانا و ذلك إنطلاقا من الإيمان بضرورة توفير إطار مؤسسي يعمل على جذب الإستثمارات[2].

فالجزائر كغيرها من الدول تقدم تحفيزات عديدة للمستثمر الأجنبي و ذلك من خلال الإصلاح الجبائي ، الإعفاءات الضريبية ، و تقديم كل ما من شأنه أن يسهل جذب المستثمر الأجنبي إلى الجزائر.

وتعد الحوافز المالية و التمويلية من أهم العوامل التي تؤثر على جذب الإستثمارات الأجنبية نظرا لتأثيرها المباشر على معدل العائد من النشاط الإستثماري ، و تشمل الحوافز المالية التخفيضات المختلفة و الإعفاءات الضريبية و الجمركية المتنوعة ، و الحافز المالي يكون لمدة محددة متوسطة أو طويلة تتفاوت حسب القطاع الذي توجه إليه الإستثمارات ، فمثلا الإستثمار في قطاع الزراعة و الصيد يقضي بأكثر مدة إعفاء ضربي في حين قطاع الصناعة و السياقة و الإسكان يقضى لمدة متوسطة ، أما قطاع الخدمات فيقضي لمدة قصيرة ،و في جميع الأحوال مدة الإعفاء الكامل تتراوح بين 3 إلى 20 سنة و تختلف هذه المدة من دولة إلى أخرى ، فقد يستمر الإعفاء طوال مدة تواجد الإستثمار ، أما الحوافز التمويلية فهي عبارة عن التسهيلات الائتمانية و القروض المقدمة للإستثمارات الأجنبية و بشروط ميسرة [1].

و من التسهيلات العديدة و الحوافز الجبائية التي قدمتها الجزائر في إطار سعيها لتحفيز و إستقطاب مختلف أنواع الإستثمار ، نذكر أهمها و هي :

ـ تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15 % و 20 % لفائدة كل المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للإستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا و المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للإستفادة من مساعدة صندوق الجنوب على التوالي ، كما يتم تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح

[1]- دلال عيسى موسى مسيمي ، السياسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني ، أطروحة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستار ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2006 ، ص 31

[2] –مصلح أحمد الطروانة ، فاطمة الزهراء محمودي ، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدولة المظيفة للاستثمار والمستثمر الاجنبي ، ط1 ،دار وائل للنشر ، الاردن ، 2013 ، ص 99

[1] رشيدة بن عرفة ، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر خلال الفترة 2005 – 2014 ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، العلوم الاقتصادية ، تبسة ، 2016 ، ص 46-47

الشركات بنسبة 50 % على الإستثمارات المتواجدة في كل من ولايات أدرار ، إليزي ، تندوف و تمنراست لمدة خمس سنوات .

ـ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات و إلقاء شروط التحديد المرفص به لقسم الأعباء .

ـ الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني و الضريبي على أرباح الشركات ، بالنسبة لعمليات بيع السلع و الخدمات الموجهة للتصدير .

ـ إلغاء الدفع الجغرافي .

ـ تقليص الضريبة على الدخل الأجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ، حسب المالية لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل جديدة و تحافض عليها ، و طبق هذا الإجراء لمدة أربع سنوات ، إعتبارا من 1 جانفي 2007 .

ـ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات ، و إلغاء شرط التحديد المرفض به لقسم الأعباء .

ـ تدابير لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل و تحافظ عليها حيث تم تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ، في حدود 50 % من مبلغ الأجور بعنوان مناصب الشغل المستحدثة و التي تم الحفاظ عليها و في حدود 5 % من الربح الخاضع للضريبة دون أن يتجاوز هذا التخفيض واحد مليون دينار .

ـ تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ، من 03 إلى 05 سنوات ، لفائدة المؤسسات التي تستحدث أكثر من 100 منصب شغل عند إنطلاق النشاط ، و تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين لفائدة المقاولين الشباب المؤهلين للإستفادة من صندوق دعم تشغيل الشباب الذين يلتزمون بتوظيف ثلاث مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة .

ـ تخفيض الرسم على النشاط المهني بنسبة 30 % بخصوص عمليات البيع التي يقوم بها المنتجون و البائعون بالجملة و المتعلقة بالأدوية المصنعة محليا[1] .

فلا شك أن ثقل العبئ الجبائي يشكل عائقا أمام إستقطاب الإستثمارات الأجنبية ، ذلك أن المستثمر الأجنبي يهدف من خلال مشروعه الإستثماري إلى تعظيم الفوائد و هذا لا يكون إلا إذا تواجدت في الدولة المضيفة سياسة تعمل على تخفيف العبئ الجبائي على عاتق المستثمر الأجنبي و ذلك

[1] علام عثمان ، واقع المناخ الاستثماري في الجزائر ، مداخلة دكتوراء ، الجزائر 2014 ، ص 24

بالتخفيض في عدد و نسب الضرائب و الرسوم المفروضة و إتباع أسلوب الإعفاء الضريبي إتجاه المستثمرين الأجانب ، إضافة إلى إمتيازات جبائية أخرى تعد حوافز لهم و التي يمكن إيجازهافيما يلي:[2]

الفرع الاول : الإعفاءات الضريبية

هي عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في المبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة ، و ذلك حسب أهمية النشاط و جهته ، موقعه الجغرافي، نطاقه ، كما قد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل ، و تتراوح مدة الإعفاء بين سنتين إلى خمس سنوات و قد تصل إلى 15 سنة في بعض الدول ، و في بعض الدول الأخرى كالسينيغال يمنح الإعفاء الضريبي للمستثمر الأجنبي على أرباحه خلال الفترة الزمنية المحددة إلى أن يصل مجموع أرباحه 100 % من قيمة رأس المال المستثمر عندها ينتهي الإعفاء حتى و إن لم تنته الفترة الزمنية للإعفاء الضريبي .

غير أن طريقه الإعفاء الضريبي تشوبها العديد من المشاكل و العيوب منها :

ـ مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الضريبي فهل تحتسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أم من تاريخ بدء الإنتاج .

ـ عند تحقيق أرباح ضئيلة عن المشروع الإستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا ينفق عليها ضرائب في الأصل .

ـ لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع بعد نهاية الإعفاء الضريبي خاصة إذا كان المشروع تجاريا أو صناعات إستهلاكية ، و ربما إنشاء مشروع آخر جديد للتمتع بالإعفاء من جديد في نفس الدولة أو الإنتقال لدولة أخرى ليتمتع بإعفاء جديد [1].

و إنقسمت الإعفاءات الضريبية إلى إعفاءات مؤقتة و أخرى دائمة .

أولا : الإعفاءات المؤقتة

هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع و عادة ما يكون في بداية النشاط ، ويتوقف طول هذه الفترة على حجم المشروع و أهميته للإقتصاد الوطني و مجال الإستثمار و غيرها من الإعتبارات و بعد إنقضاء هذه المدة المعينة ، يتقرر بعدها إنقضاء فترة الإعفاء الضريبي للنشاط المستهدف و يعود خضوعه للتشريع الضريبي .

و يرى البعض أن مدة الإعفاء الضريبي الزمني قد تتفاوت وفق أولويات معينة تتمثل في الآتي:

---

[2] –سعاد مالح ، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الاجنبي ،مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بالعباس ،ص 26

[1] – طاالبي محمد ، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السادس ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، البليدة ،ص 317

ـ بالنسبة للمشروعات التي تتعرض لمخاطر محدودة و لا تحتاج إلى أساليب متقدمة تكنولوجيا ، و تتعين بانخفاض حجم الأموال الرأسمالية المستثمرة فيها يكون إعفاؤها ضريبيا لفترة أقل .

ـ بالنسبة للمشروعات الإنتاجية التي تحتاج إلى أموال رأسمالية متقدمة و عادة ما تحقق أرباحا ضئيلة في السنوات الأولى من عمرها تكون فترة الإعفاء الضريبي بالنسبة لها أطول.

ـ المشروعات التي تتميز بإرتفاع درجة المخاطرة فيها و تحتاج إلى إستثمارات رؤوس الأموال الضخمة و نسبة تحقيق الأرباح فيها ضعيفة في السنوات الأولى ، فهذه المشروعات تتمتع بفترة إعفاء ضريبي أطول .

ـ بالنسبة لبعض المشروعات الحيوية التي تحقق أهداف إقتصلدية و إجتماعية مثل مشروعات الإسكان الإقتصادي و المتوسط تكون فترة الإعفاء الضريبي بالنسبة لها أطول من غيرها [1].

ثانيا : الإعفاءات الدائمة .

هي إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما ، و يتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط و مدى تأثيره على الحياة الإقتصادية ، و عادة لا يلجأ المشرع الضريبي إلى هذا النوع من الإعفاء إلا في حالات نادرة منها :

ـ حالات الإستثمارات التي يحجم عنها المستثمرون نظرا لإرتفاع تكاليفها الإستثمارية أو الإنخفاض العائد الذي يتحقق منها أو لكلا السببين .

ـ حالات الإستثمارات التي يصعب تحديد الأرباح التي تتحقق منها بصورة فعلية ، و تعتبر هذه الحالة نادرة نظرا لتعدد و تقدم الأساليب المحاسبية لقياس ربحية المشروعات [2].

الفرع الثاني : التخفيضات الضريبية .

و تعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الإلتزام ببعض الشروط ، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها ، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم و العمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب[3] .

أو هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح ، بمعنى يتم استخدام تخفيضات ضريبية بناءا على توجيهات السياسة الاقتصادية و الإجتماعية المستهدفة .

و من وجهة نظرنا فإن التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الأعضاء الضريبي و ذلك للاعتبارات التالية :

---

[1] عبد الماجيد قدي ، مداخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003 ،ص 168

[2] سعاد مالح ، المرجع السابق ، ص 27 .

[3] بن ساسي شهرازاد ، السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار ، مذكرة ماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ، ورقلة ، 2013 ، ص 28.

ـ أهم مشاكل إستخدام طريقة الإعفاء الضريبي هو أنها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل [1].

ـإن ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الأعضاء ، باعتبار هذا الأخير مؤقت و هذا خاصة في حالة المشروع ذو العمر الانتاجي طويل الأجل .

أولا : نظام الإهتلاك المعجل .

يقصد بالاهتلاك المعجل السماح للممول بخصم أو إستهلاك تكلفة الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الانتاجية المتوقعة او المفترضة ، و يعتبر هذا النظام ميزة للمستثمر الأجنبي لأنه يهدف إلى تقليل ما يدفعه المستثمر في بداية عمر المشروع قدر الإمكان و يصور البعض هذه الميزة بالقرض دون فائدة متمثلا في مبالغ الضريبية التي يتفحص إلتزامه في السنوات الأولى من عمر الأصل ، و يكون القصد من هذا الإمتياز دعم المشاريع في بداية عمرها الإنتاجي ، لأن هذه الفترة تكون مراقبة للمشاريع و تكون تكلفة الإنتاج فيها عالية ، فلا بد إذن من هذا الدعم حتى تستطيع النهوض و الإستمرار و لإعطائها دفعة قوية في التوسع و التحديث و زيادة الإستثمار ، مما يعود بالنفع على إقتصاد البلد بزيادة الطاقة الإنتاجية الكلية ويبرز النقص بحصيلة الضريبية .

ثانيا :إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة .

تقوم هذه الطريقة على فترة مساهمة الدول في خسائر الممول كما تساهم في إرباحه ،إذ تسمح هذه السياسة بالخصم الكامل للخسائر المحققة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة التي حققتها المنشأة في السنوات السابقة أو التي حققتها في السنوات اللاحقة ، بإعتبارأن هذه الخسارة تدخل ضمن مصاريف المنشأة عن سنوات سابقة أو لاحقة ، و يأخذ هذا النظام إتجاهين أحدهما إلى الخلف والآخر للأمام .

فالسماح بترحيل الخسائر إلى الخلف و إلى أي عدد من السنوات يتضمن ضرورة قيام الخزينة العامة في السنة التي حققت فيها المؤسسة الخسائريرد ما حصلته كضريبة على ما يعادل مقدار الخسارة في السنوات السابقة ، وفي حالة ترحيل الخسائر إلى الأمام ،فتكتفي الخزينة العامة بتحمل مقدار الايرادات المفقودة ، و يعتبر هذا الحافز أكثر ملائمة من الناحية التطبيقية لظروف الدول النامية بالمقارنة بترحيل الخسائر إلى الخلف كونها تملك خزينة عامة تكاد تكون خاوية من الإيرادات ، كما يحفز ترحيل الخسائر إلى الأمام دخول منشآت جديدة إلى دائرة النشاط الإنتاجي و يشجع الوحدات القائمة على توسع في بناء طاقات إنتاجية جديدة .

[1] طالبي محمد ، المرجع السابق ، ص 317 .

إن السياسة الضريبية ينظر إليها على أنها مجموعة متكاملة من البرامج و ليست مجموعة متناثرة من الإجراءات ، و بالتالي فإن المفهوم الصحيح يسمح بوضع و تصميم مكوناتها السياسية الضريبية في ضوء علاقات التناسق و الترابط بين أجزائها ، حتى لا يتم النظر إلى مكون وحده ، بل ينظر إليه على أنه جزء من مكونات السياسة الضريبية بصفة خاصة و السياسة المالية بصفة عامة يساهم في تحقيق أهداف المجتمع [1].

المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بترقية وتشجيع الاستثمار.

بهدف ترقية وتنظيم أكثر الاستثمارات ، و قصد إزالة أي مشكل أمام المستثمرين و القضاء على العراقيل التي لم تؤخذ بعين الاعتبار في القوانين السابقة ، و تكملة للقانون 93 – 12 ، قامت السلطات الجزائرية باصدار الامر 01 – 03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار جاء الامر 01 – 03 تعويضا للامر رقم 93 – 12 قصد رفع العراقيل التي واجهت المستثمر في ظل قانون 93 – 12 و المتمثلة كما تم الاشارة اليها سابقا في العراقيل الادارية ، المالية ، العقارية و كذا التداخل في الصلاحيات بين وكالة (APSI) و الشباك الوحيد ، وعدم الانسجام بين الهيئات المكلفة بتشجيع و ترقية الاستثمار في تطبيق النصوص القانونية و مركزية القرارات [1].

و قد نص هذا الأمر على انشاء المجلس الوطني للاستثمار (CNI) و هذا من اجل التحقيق على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) و التي جاءت استبدالا لوكالة (APS) ، حيث كلف المجلس الوطني للاستثمار بالفصل في الامتيازات الممنوحة و تحديد المناطق التي يمكن ان تستفيد من النظام الاستثنائي و ذلك باقتراح تدابير تحفيزية للاستثمارات اي ان هناك توزيع للمهام بين الهيئتين (CNI و (AND) و هذا قصد تقليص مدة الرد على ملفات المستثمرين من 60 يوم كأقصى اجل ابتداء من تاريخ الابداع لطلب الامتياز حسب (قانون 93 – 12) الى 30 يوم فقط (حسب قانون 01 – 03)

أفرزت هذه الإصلاحات و التعديلات بالإضافة إلى الأوامر و القوانين التي صدرت مجموعة من الهيئات المسهلة لعملية الاستثمار نذكر منها[2] :

الفرع الأول : المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

[1] سعاد مالح ، المرجع السابق ، ص 31-32-33 .

[1] عمورة جمال المجيد دراسة تحليلية وتقيمية لاتفاقيات الشراكة العربية الاورو متوسطية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2006 ، ص 378-379

[2] عبد الكريم كاكي ، الاستثمار الاجنبي المباشر والتنافسية الدولية، ط1 ، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2013 ،ص 218-219 .

جاء في نص المادة الثامنة عشر من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 ، انه ينشا لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس " و يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة ، و يكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات و بسياسة دعمها ، و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر ، و بصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر .

تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و يسره و صلاحيته عن طريق التنظيم [1].

المجلس الوطني للاستثمار هو سلطة حكومية أنشأت من طرف السلطات العمومية من اجل السهر على ترقية و تطوير الاستثمار ، وفك الضغط عن الهيئات الأخرى و تسهيل العلل بالنسبة للمستثمرين الأجانب ، و محاولة التقليل من البيروقراطية ، أسس هذا المجلس من طرف وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار اعتماد على الأمر 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، حيث يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار الأمانة العامة للمجلس .

تنجم عن أعماله قرارات و بلاغات و توصيات الأعضاء الدائمين الذين يشكلون المجلس هم :

- السلطات المحلية .
- المالية .
- الصناعة و ترقية الاستثمار .
- التجارة .
- الطاقة و المناجم .
- السياحة .
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية .
- التهيئة و البيئة و المحيط و السياحة .

يحضر رئيس مجلس الإدارة و المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ، لاجتماعات المجلس كملاحظين .

وقد يلجا المجلس إلى اي شخص لديه كفاءات و خبرة في ميدان الاستثمار يجتمع المجلس على الاقل مرة واحدة كل ثلاثي ، او يطلب من رئيسه او احد اعضائه [1].

. مهامه الرئيسية :

بعنوان وظائف الاقتراح و الدراسة يمكن ان تلاحظ ان المجلس :

-يقترح الاستراتيجيات و الاولويات لتنمية الاستثمار .

[1] قانون ترقية الاستثمار ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2016

[1] www. Mdipi-gov.dz

ـ يقترح التكيف مع التغيرات المسجلة من خلال الاجراءات المحفزة للاستثمار .

ـ يقترح على الحكومة كل القرارات و المعايير الضرورية لتنفيذ جهاز الدعم و تشجيع الاستثمار .

ـ النظر في المقترحات التي تخص وضع مزايا جديدة، بعنوان المقترحات التي ينفذها CNI من خلال الصلاحيات الجديدة الممنوحة له تطبيقا للقانون التكميلي و تتمثل في :

ـ الموافقة على قائمة النشاطات و السلع المستشدة من المزايا و كذا التعديلات و كل التحديثات.

ـ الموافقة على المعايير لتحديد المشاريع التي تهم الاقتصاد الوطني .

ـ تحديد قائمة النفقات .

ـ يحدد المناطق القابلة للاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في المرسوم 15 يوليو 2006

إضافة إلى ان المجلس الوطني للاستثمار يقدر الاموال الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار و يشجع على إنشاء المؤسسات و الآليات المالية المتبناة ، عموما المجلس يعالج كل القضايا التي تتعلق بالاستثمار .

الوزراء المكلفين بالملفات و القضايا الاقتصادية هم اعضاء في المجلس الوطني للاستثمار ،يحضرون بصفة مراقب مع العلم ان المجلس الوطني للاستثمار ليس سلطة ادارية مستقلة ، قرارات المجلس او توصياته لا توجه مباشرة الى المستثمر و انما الى السلطات و اول هاته السلطات هي الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (ANDI) [1].

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

لمرافقة المستثمرين في تحقيق استثماراتهم ، و مواكبة علية الاستثمار و تقليل للبيروقراطية ، و وتحليل لكل العقبات و تدعيما للهيئات القائمة من قبل و تخفيف الضغط عليها ، و اخفاء مزيد من الشفافية على عمل مؤسسات الدولة قامت السلطات العمومية بانشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ، ووضعت تحت رقابة و توجيه الوزير المكلف بترقية الاستثمارات [2].

تنص المادة السادسة من الامر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 على : تنشا وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى " الوكالة " .

و تنص المادة الثانية و العشرون من نفس الأمر على : " ينشا لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس " و يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة .و يكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات ، و بالموافقة على الاتفاقية المنصوص عليها في المادة الثانية عشر ، و بصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر .

[1] www.dipmepi-biskra.com

[2] عبد الكريم كاكي، المرجع السابق ، ص221

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و و سيرة و صلاحياته عن طريق التنظيم .

كما جاء في المادة السادسة و العشرين من قانون ترقية الاستثمار على :

" الوكالة الوطنية لتطوير الاستثار المنشاة بموجب احكام المادة 6 من الامر رقم 01- 03 المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 ، المعدل و المتمم اعلاه ، مؤسسة عمومية ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تكلف بالتنسيق مع الادارات و الهيئات المعنية بما ياتي :

ـ تسجيل الاستثمارات في الجزائر و الترويج لها بالخارج .

ـ ترقية الفرص و الامكانيات الاقليمية .

ـ تسهيل ممارسة الاعمال و متابعة تأسيس الشركات و انجاز المشاريع .

ـ دعم المستثمرين و مساعدتهم و مرافقتهم .

ـ الإعلام و التحسيس في مواقع الأعمال .

ـ تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه ، و تقسيمها و إعداد اتفاقية الاستثمار للموافقة عليها.

ـ المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار ، طبقا للتشريع المعمول به .

ـتسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون و تلك المذكورة في المادة 14 يحدد تنظيم الوكالة و سيرها طريق التنظيم .

ـ تحصل الوكالة بعنوان معالجة ملفات الاستثمار سواء من قبل مصالحها الخاصة او مراكز التسيير المذكورة ادناه اتاوة يحدد مبلغها و كيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم ".

وكذلك نصت المادة السابعة و العشرين على : " تنشا لدى الوكالة اربعة مراكز تضم مجموعة المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و دعمها و تطويرها ، و كذا لانجاز المشاريع "

ـ مركز تسيير المزايا ، يكلف بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول باستثناء تلك الموكلة للوكالة .

ـ مركز استيفاء الاجراءات ، و يكلف بالتقديم الخدمات المرتبطة باجراءات انشاء المؤسسات و انجاز المشاريع .

ـ مركز الدعم لإنشاء المؤسسات و يكلف بمساعدة و دعم و انشاء و تطوير المؤسسات .

ـ مركز الترقية الاقليمية ، و يكلف بضمان ترقية الفرص و الامكانات المعلية .

ـ يكون لقرارات اعضاء هذه المراكز و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم .

للوكالة جملة من المبادئ نذكر منها :

1/ حرية الاستثمار .

2/ تسهيل الاستثمار .

3/ تشجيع الاستثمار .

4/ حماية الاستثمار[1] .

المزايا التي تمنحها الوكالة :

أ – النظام العام :

1 – مرحلة الانجاز : (3 سنوات)

ـ الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة

ـ الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المستثناة

ـ الاعفاء من دفع حق نقل الملكية على المقتنيات العقارية .

2 – مرحلة الاستغلال : (اعفاء لمدة 3 سنوات)

ـ الضريبة على ارباح الشركات (IBS)

ـ الرسم على النشاط المهني (TAP)

هذه المدة يمكن ان تمتد الى خمس سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تختلق اكثر من 100 منصب شغل .

ب – النظام الاستثنائي :

. المناطق التي تستدعي التنمية :

1 – مرحلة الانجاز (3 سنوات)

ـ الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسلع و الخدمات غير المستثناة .

ـ الاعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة غير المستثناة .

ـ حقوق التسجيل 2 %

ـ الاعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض على التقنيات العقارية .

2 – مرحلة الاستغلال (الاعفاء لمدة 10 سنوات) :

ـ الضريبة على ارباح الشركات (IBS) .

ـالرسم على النشاط المهني (TAP) .

. المشاريع ذات الاهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني (الاتفاقية) :

1 – مرحلة الانجاز (6 سنوات):

[1] سمية سويد ، دور الامتياز الجبائي ضمن المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ورقلة ، 2013 ، ص53-54 .

ـ الاعفاء من الحقوق ، الرسوم ، الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الجبائية المفروضة على السلع و الخدمات المستوردة او المقتناة من السوق المحلية .

ـ الاعفاء من حقوق التسجيل .

ـ الاعفاء من دفع حقوق نقل الملكية على المقتنيات العقارية و الاشهارات القانونية .

2 – مرحلة الاستغلال (اعفاء الى غاية 10 سنوات) :

ـالضريبة على ارباح الشركات (IBS) .

ـ الرسم على النشاط المهني .

من يستفيد من المزايا التي تمنحها الوكالة ؟

يستفيد من الامتيازات التي تمنحها الوكالة كل شخص طبيعي او معنوي ، مقيم او غير مقيم ، يرغب في انشاء شركة خاضعة للقانون الجزائري ، وقع اختياره على الاستثمار في نشاط اقتصادي ذات انتاج مادي او انتاج على شكل خدمات غير مستثناة

الاستثمارات التي يبادربها اجانب ، شخص طبيعي او معنوي ، يجب ان تنجز بالشراكة مع واحد او عدة شركاء و طنيين مقيمين ، من القطاعالعام او الخاص بعد ان يحصل على نسبة 51 % من راس المال الاجتماعي للشركة المنشاة في ايطار الشراكة [1].

اما بخصوص يسر و تنظيم الوكالة فقد نصت المادة السادسة من الامر التنفيذي رقم 01 – 282 على انه يتم ادارة الوكالة من طرف مجلس ادارة يراس من طرف ممثل رئيس الحكومة ، و تيسر من طرف مدير عام و امين عام ، اما تنظيمه يخضع لقرار السلطة الوصية ، و يتشكل مجلس الادارة من : ممثل رئيس الحكومة (رئيسا) ممثلي الوزارات المعنية (المساهمة وتنسيق الاصلاحات الداخلية و الجماعات المحلية ، الشؤون الخارجية ، المالية ، الصناعية ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، تهيئة المحيط) بالاضافة الى ممثل محافظ البنك الجزائر ، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة (CACI) ، و ثلاث ممثلين عن منظمات اصحاب العمل معنيين من بين نظرائهم [2].

و من الادوار الاساسية التي تقوم بها الوكالة من اجل تشجيع الاستثمار دورها كالادارة طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 06/ 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و يسرها ، وفي هذا الاطار تعمل الوكالة على تسهيل الاجراءات الادارية و تدليلها للمستثمر زيادة على منحها للمزايا الجبائية للمشاريع التي تتوفر فيها الشروط التي جاءت في الامر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار و في سبيل التشجيع على الاستثمار بالجزائر فضلا عن قيامها بالدور الاداري فهي تقوم بدور مكمل بتطوي عن الترويج للاستثمار بالجزائر عبر مختلف الوسائل نحو تنظيم

[1] www.andi.dz

[2] عبد الكريم كاكي ، المرجع السابق ، ص 222

الملتقيات و الايام الدراسية التي تعرف من خلالها بالمناخ الاستثماري الجزائري و اضافة الى انشاء موقع الكتروني يعرض جميع النصوص القانونية المنظمة للاتثمار في الجزائر يوافيه بغرض الاستثمار المنامة ، كما تحاول الوكالة استقطاب المستثمر بتقديمها لخدمة الاستقبال و تقديم الاقتراحات على الجهات المعنية من اجل تعيين الاوضاع [1].

الفرع الثالث : الشباك الوحيد

أهم ما نتج عن انشاء الوكالة الوطنية اتطوير الاستثمار في إطار الاصلاحات الإقتصادية التي قامت بها الجزائر من أجل تطوير و ترقية الاستثمار هو الشباك الوحيد اللامركزي التابع لها في أغلب الولايات لتقريبها من المستثمرين[2].

الشباك الوحيد اللامركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي و الذي انشأ على مستوى كل ولاية حسب المادة 23 من الأمر الرئاسي رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2004

الجريدة الرسمية ، العدد 47 أمر رقم 01 – 03 المنشور في 22 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الإستثمار .

و تسمية الشباك أطلقت تعبيرا على سرعة الخدمة فهو يبسط و يسهل إجراءات انجاز المشروع و هذا ما جاء به نص المادة 25 من الأمر01-03 "يتأكد الشباك الوحيد بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية ، من تخفيف انجاز المشاريع و يسهر على تنفيد إجراءات التبسيط و التخفيف المقررة" ، و يفهم من هذه المادة أن الشباك الوحيد يقوم بمهامه من خلال ممثلي الإدارات و إطارات الشباك[1].

كما يتكفل الشباك الوحيد باستقبال الإعلانات ، استخراج شهادة الابداع و قرار منع المزايا و كذا التطفل بالملفات التي لها علاقة بالخدمات الادارية و الهياكل الممثلة في الشباك الوحيد و متابعتها حتى اتمام معالجتها [2]، و سنأخذ كالمثال الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ورقلة و الذي انشئ في 6 أفريل 2002.

يشمل الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ورقلة إطارات استقبال تهتم باستقبال المستثمرين ، و ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في وقت أو آخر ، في سياق الإستثمار ، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي :

- تأسيس و تسجيل الشركات
- الموافقات والتراخيص بما في ذلك اصدار تراخيص البناء
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات .

[1] سلاف دغيش ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ، ورقلة 2016 ،ص 53

[2] سمية سويد ، المرجع السابق ، ص 66

[1] سلاف دغيش المرجع السابق ، ص 05

[2] www.elmouwatin.dz

اولا :مهام مصالح الشباك الوحيد اللامركزية لولاية ورقلة

الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزية لولاية ورقلة

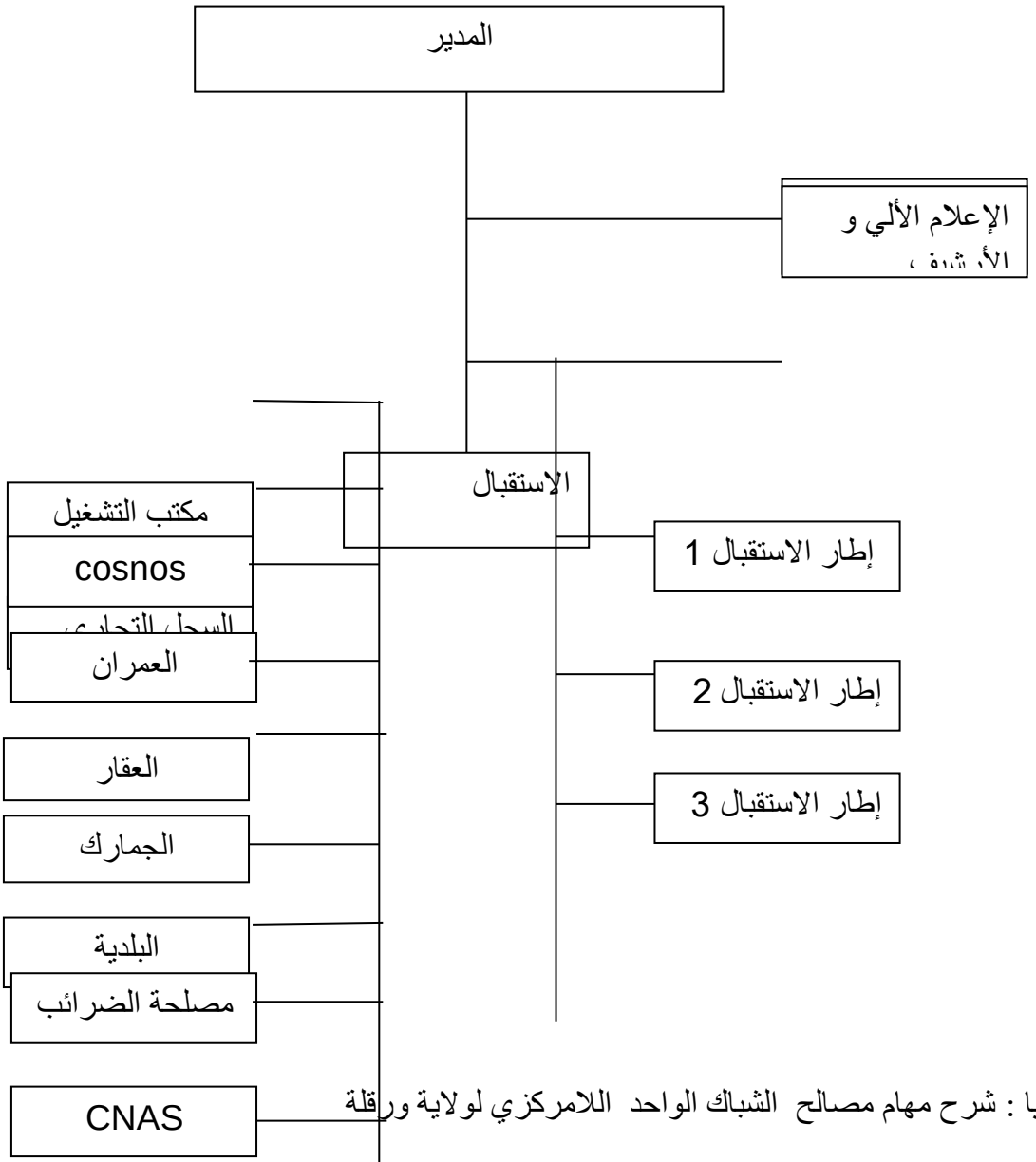

ثانيا : شرح مهام مصالح الشباك الواحد اللامركزي لولاية ورقلة

المصلحة	مهامه	
المدير	المصادقة على مقرر منح المزايا	

الأمانة	استقبال المراسلات وتنظيم الملفات إستقبال اتصالات المستثمرين
الإعلام الآلي والأرشيف	إدخال المعلومات المتعلقة بالمستثمرين المستفيدين من النظام المستخدم في الشباك حفظ ملفات المستثمرين وتسجيلها وضع نسخ من الملفات في الأرشيف
إطار الاستقبال	استقبال المستثمرين وتوجيههم استلام الملفات ومراجعتها تسليم مقررات منح المزايا بعد المصادقة عليها
الاستقبال	استقبال المستثمرين واعطاء المعلومات الخاصة بالاستثمار و طريقة عمل الوكالة توجيه المستثمرين الى المصالح المطلوبة
السجل التجاري	التابع للمركز الوطني للسجل التجاري والتي تتمثل مهمته في تسليم شهادة التسمية
الجمارك	تابعة لمديرية الجمارك وتتمثل خدماتها في المساعدة على تسوية الاجراءات الجمركية
الضرائب	التابعة لمديرية الضرائب وتتمثل خدماتها في تقديم المعلومات الجبائية ، تسليم شهادة الوضعية الجبائية ، التصريح بالوجود وبطاقة السجل الجبائي ، ومساعدة المستثمر على تذليل الصعوبات ذات الطابع الجبائي عند تفعيل قرار منح الامتيازات
مكتب التشغيل	التابع لمديرية التشغيل وتتمثل الخدمات المقدمة في إعطاء المعلومات حول القوانين والتشريعات الخاصة بالعمل وتشغيل الاجانب وتسليم رخص العمل
البلدية	التابعة لبلدية مقر الولاية والتي تتمثل خدماتها في المصادقة على جميع الوثائق اللازمة في تكوين ملف الاستثمار .
COSNOS	إعطاء المعلومات للمستثمرين حول العمال الاجراء
CNAS	إعطاء المعلومات للمستثمرين حول العمال غير الاجراء
العقار	التابع للهيئة المكلفة بالعقار ولجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار وتتمثل خدماته في إعلام المستثمرين بالامكانيات العقارية التي بإمكانها إستقبال المشروع وتسليم قرار حجز العقار [1].

[1] سمية سويد ، المرجع السابق ، ص 66-67-68

المبحث الثاني : الآليات الدولية (الإتفاقية)

المطلب الأول : الإتفاقيات المتعددة الأطراف .

وقعت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الجهوية و الإقليمية و الدولية المتعددة الأطراف، بغية الإستفادة من مزايا العمل المشترك لتصب في دعم جهود الإستثمار التي تبذلها السلطات العمومية ، لتعود نتيجتها على رؤوس الأموال الستثمرة أولا ، وعلى رفع من المنافسة الإقتصادية ثانيا ، ومن بين هذه الإتفاقيات مايلي :

الفرع الأول : الإتفاقية المغاربية المتعلقة بتشجيع وضمان الإستثمار بين دول الإتحاد المغرب العربي

بعد إبرام الجزائر المعاهدة إقامة الإتحاد المغاربي قامة بإبرام اتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي رغبة منها في توثيق العلاقات الإقتصادية بينهما و تكثيف التعاون و ضرورة منع رؤوس الأموال و الاستثمارات التابعة لكل بلد من البلدان الإتحاد معاملة تفضيلية ، واقتناعا منها على ضرورة تشجيع االإستثمارات و تغريز التبادل التجاري بين دول الاتحاد ، حيث تم التوقيع على نص الإتفاقية في الجزائر بتاريخ 23جويلية 1990 ، بمرسوم رئاسي رقم 90-420 ،و قد نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة : " يصادق على الاتفاقية لتشجيع و ضمان الإستثمار بين اتحاد دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق ل 23 جويلية سنة 1990 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "

وعليه فإن أهم ما جاءت به هذه الإتفاقية هو:

- تشجيع كل بلد من البلدان إتحاد المغرب العربي على حرية تنقل رؤوس الاموال بين هذه الدول و استثمارها في كافة المجالات أو الأنشطة الاقتصادية المسموح بمزاولتها ، وفي حدود نسب المشاركة الدنيا و القصوى المقررة في أنظمة البلد المضيف و تمكين المستثمر من الحصول على تسهيلات المقررة بموجب هذه الإتفاقية .

- إلتزام الطرف المتقاعد على توفير الإمكانيات اللازمة للإستثمار رأس مال ، وذلك بتقديم تسهيلات لا تختلف عن التسهيلات الممنوحة للمستثمر الوطني ، ومن بين هذه التسهيلات نذكر:

- إصدار التراخيص ، و الموافقات اللازمة لقيام الإستثمار ، و إستراد المعدات و المواد اللأزمة للمشروع

- الحصول على الأراضي اللأزمة للمشروع بالبيع او بالإيجار .

- تقديم الخدمات الخاصة بالمرافق العامة .

- عدم تميز في الرسوم التأسيسية المختلفة للمشروع و رسوم و نفقات الخدمات بين المستثمر الوطني و الأجنبي (المغاربي) .

- عدم إخضاع الأستثمار الى أية قيود غير جمركية على إستراد معدات المشروع الإستثماري و مستلزمات إنتاجه .

- يمنح للمستثمر في حالة إشتراك أنظمة البلد المضيف للإستثمار وجود شركاء محليين في مجالات معينة ، حق اختيار هؤلاء الشركاء بكل حرية ودون تدخل من الطرف المتعاقد من البلد المضيف للإستثمار ، كما يسهل هذا الأخير على المستثمر المغاربي الحصول على مايحتاجه من أيد عاملة و خبرات مغاربية[1] .

كما تضمنت جملة من المبادئ المتعلقة بمعاملة الإستثمارات المتبادلة بين دول الإتحاد ،وأهمها مبدأ ، حيث جاء في نص المادة الخامسة من الإتفاقية أنه يحق للمستثمر أن يتصرف بي حرية في جميع أوجه التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعته من ذلك نقل الملكية جزئيا أو كليا لمواطني دول المغرب العربي ، أو في زيادته أو إنقاصه أو تصفيته او ترتيب حقوق الغير عليه[2].

اشتملت هذه الإتفاقية على مجموعة من الضمانات المالية القانونية و القضائية و تسوية المنازعات نحاول ترخيصها في ما يلي :

- السماح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل و بدون أجال رأس المال و عوائده أو أي مدفوعات أخرى متعلقة بالإستثمار ، و يتم تحويل بعملية قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به في تاريخ تحويل .

- يتم تعويض المستثمر إذا أصيب إستثماره بضرر نتيجة قيام طرف المتعاقد أو احدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته ببعض الاجراءات كالمساس ببعض الحقوق و الضمانات المقررة للمستثمر في هذه الإتفاقية .

- لا يمكن تأميم أو إنتزاع امستثمرات رعايا أي من الأطراف المتعاقدة .

- على الأطراف المتعاقدة قبول العرض كل نزاع ينشئ بين طرف المتعاقد للبلد المضيف و المستثمر على الهيئة القضائية لدول إتحاد المغرب العربي ن أو محكمة الإستثمار العربية طبقا للإتفاقية الموحدة

[1] عبد الكريم كاكي ، المرجع السابق ، ص225-226

[2] محمد الصالح بخالد ، حرية الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري والقانون الاتفاقي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ورقلة 2016 ، ص 32

للإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية أو هيئات التوفيق و التحكيم الدولية المتخصصة لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار

- كما عززت هذه الاتفاقية بضمانات قانونية جاءت في اربعة مواد (من المادة الخمسة عشر من الاتفاقية الى المادة الثامنة عشر) .و بضمانات قضائية و تسوية النزاعات في حالة وقوع نزاع بين الأطراف جاءت في ستة مواد (من المادة التاسعة عشر الى المادة الرابعة و العشرون) وهو ما أعطى للإتفاقية مصداقية كبيرة ، لتبقى فقط الإرادة السياسية الصادقة ، و النية الحسنة بالإلتزام بها [1].

تجدر الإشارة الى أن مجالات الإستثمار في ظل هذه الإتفاقيات ، لا تكون إلا وفقا لما تسمح به القوانين الداخلية لكل دولة من الدول الأعضاء ، وقد نصت على ذلك الفقرة 4 من الفصل الأول وهو ما يعتبر إحالة صريحة على القوانين الداخلية [1].

الفرع الثاني : الإتفاقية العربية الخاصة بالإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

قامت الجزائر في أكتوبر 1995 ، على التوقيع على الإتفاقية الموحدة للإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، و قد نصت نصت المادة 5 من الإتفاقية على " يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام باستثمار في إقليم أية دولة طرف في المجالات غير الممنوعة على مواطني تلك الدولة و غير مقصورة عليهم و ذلك في حدود نسب المشاركة في الملكية المقدرة في قانون الدولة ، كما يتمتع بما يلزم لذلك من التسهيلات و الضمانات وفقا لأحكام هذه الإتفاقية و بالتالي أصبحت هذه الإتفاقية ضمانا للعمل العربي المشترك في هذا المجال .

ومن أهم ما جاءت به هذه الإتفاقية نوجزه فيما يلي :

المقصود باستثمار رأس المال العربي هو استخدامه في احدى مجالات التنمية الإقتصادية في دولة من الدول العربية [2].

و بالرجوع لأحكام الإتفاقية ، نجد أنها جاءت لتكرس مبدأ حرية الاستثمار ، حيث نصت في مادتها الثانية على أن " تسمح الدولة الأطراف في هذه الإتفاقية ، و في إطار أحكامها ، بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية و تشجيع و تسهيل استثماراها ، وذلك وفقا لخطط وبرامج التنمية الإقتصادية للدول الأطراف و بما يعود بالنفع على الدول المضيفة و المستثمر و تتعهد بأن تحمي المستثمر و تصون له الإستثمار و فوائده و حقوقه و ان توفر له بقدر الإمكان الإستقرار الخاص بأحكام القانونية [1].

---

[1] عبد الكريم كاكي ، المرجع السابق ص 228

[1] داود مسعود ، آليات دعم الاستثمار في الجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسونس أكاديمي ، قسم الحقوق ، ورقلة، 2013 ، ص 21

[2] عبد الكريم كاكي ، المرجع السابق ، ص228

[1] محمد الصالح بخالد ، المرجع السابق ، ص33

- يتمتع المستثمر العربي بحرية إقاممة الإستثمرات في اقليم أية دولة طرف في الأنشطة غير المحظورة (المخلة بالأداب و القواعد العامة) على مواطني تلك الدولة ، وذلك في حدود نسب المشاركة في الملكية المنصوص عليها في قانون الدولة ، كما يتمتع بمجمل المزايا و التسهيلات و ضمانات الممنوحة لمواطني تلك الدولة أي تميز (المواد 5-6)

- للمستثمر العربي الحق في حرية تحويل رأس المال العربي قصد الاستثمار في إقليم أية دولة طرف و كذلك تحويل عوائد رأس ماله ، كما يمكن له إعادة تحويله إلى أية دولة طرف بعد الوفاء بالتزاماته ، و أن لا يخضع في ذلك لأية عراقيل أو قيود تميزية مصرفية أو إدارية او قانونية (المادة 7) .

- بخصوص الضمانات التي و فرتها هذه الإتفاقية فنصت المادة التاسعة منها صراحة على أنه لا يمكن اخضاع رأس المال العربي المستثمر لاية تدابير خاصة او عامة بصفة دائمة او مؤقتة تؤدي الى:

-المصادرة و الاستلاء الجبري او نزع الملكية او التأميم او تصفية او الحل

- انتزاع أو تبديد أسرار الملكية الفنية أو الحقوق العيانية الأخرى .

- منع سداد الديون أو تأجيلها او أية تدابير أخرى تؤدي إلى الحضر أو التجميد أو غير ذلك من أشكال المساس بحق الملكية .

- غير ان وفي نفس المادة (التاسعة) تضيف على انه تجوز نزع الملكية لتحقيق نفع عام بمقتضى ما تملكه الدولة او مؤسساتها من سلطة القيام بوظائفها في تنفيذ مشاريع العامة ، بشرط ان يتم ذلك بدون معاملة تمييزية بين المستثمرين المحليين و المستثمرين العرب ، فرصة الطعن ، بمشروعية نزع الملكية ومقدار التعويض .

- يمنح المستثمر العربي مع أفراد أسرته الحق بدخول و إقامة ومغادرة بدون عراقيل في اقليم الدولة التي يقع فيها الاستثمار ، كما تسهل للمستثمر العربي الحصول على ما يحتاجه من اية يد عاملة عربية و خيرات عربية و أجنبية (المادة 12 . 13)

- يلتزم المستثمر العربي بالتنسيق مع الدولة التي يقع فيها الاستثمار و مع أجهزتها المختلفة ، و بالتالي احترام قوانينها و نظمها بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية (المادة 14)

- تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار للتامين على الاموال المستثمرة بموجب هذه الاتفاقية عن طريق التوفيق او التحكيم او اللجوء الى محكمة الاستثمار العربية (المادة 22) [1]

الفرع الثالث : الانضمام الى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تكملة و تعزيزا للجهود ، قامت الجزائر بتوقيع على اتفاقية الانضمام الى الوكالة الدولية لظمان الاستثمار من خلال الامر الرئاسي رقم 05 – 95 المؤرخ في 1995 / 01 / 21 ، و المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة احداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات الموافق عليها من طرف مجلس

[1] عبد الكريم كاكي ، المرجع السابق ، ص230

محافضي البنك الدولي للانشاء و التعمير بتاريخ 05 اكتوبر 1985 و قد احتوت هذه الاتفاقية على بنود عديدة يمكن ذكر اهمها فيما يلي :

.تتمثل أهداف الوكالة حسب ما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية على تشجيع تدفق الاستثمارات فيما بين دول الاعضاء و على وجه الخصوص الدول النامية الاعضاء ، و تركز على الاستثمارات الموجهة لاغراض انتاجية ، وهذا استكمالا لانشطة ووضائف البنك الدولي للانشاء و التعمير و مؤسسة التمويل الدولية (SFI) و منضمات تمويل التنمية الدولية الاخرى ، وعلى هذا الأساس تقوم الوكالة من اجل تحقيق هذه الاهداف بالقيام باصدار ضمانات بما في ذلك المشاركة في التامين و اعادة التامين ضد الاخطار (les risques non commerciales) لصالح الاستثمارات في دولة عضو التي تصدر من الدول الاعضاء الاخرى .

تقوم الوكالة بضمان الاستثمارات ضد الخسائر المترتبة على انولع المخاطر الآتية :

ـ خطر تحويل العملة .

ـ خطر تأميم و المصادرة و الإجراءات المماثلة .

ـ الإخلال بالعقد اي نقض الدول المضيفة لعقد بينهما و بين المستفيد من الضمان أو إخلالها بالتزاماتها في ظل العقد .

ـ الحروب و الاضطرابات المدنية .

. تقوم الوكالة بإجراء الأبحاث المتعلقة بالأنشطة اللازمة لتشجيع تدفق الاستثمارات ، كما تعمل على نشر المعلومات المتعلقة بالفرص المتاحة للاستثمار في الدول النامية الأعضاء قصد تحسين جذب الاستثمارات الأجنبية لتلك الدول ،كما تقوم الوكالة بتقديم المشورة و المساعدة الفنية فيما يخص تحسين ظروف الاستثمار في إقليم ذلك العضو ، و ذلك بطلب أي من الأعضاء ، كما تعمل الوكالة على تشجيع التسوية الودية للمنازعات بين المستثمرين و الدول المضيفة (المادة 23)[1].

المطلب الثاني : الاتفاقيات الثنائية

تعتبر الاتفاقية الثنائية من أهم الأدوات القانونية التي تلجا إليها الدول المضيفة لتشجيع و حماية الاستثمار الأجنبي و خلق مناخ ملائم لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ، للإسهام في عملية التنمية ، حيث يتم إبرام اتفاقيات ثنائية للحماية المتبادلة و تشجيع الاستثمار بين الدول المضيفة و الدول المصدرة لرأس المال [2]، و ذلك من خلال توفير الاسس و الاطراف التي من شانها المساعدة على تحضير و زيادة النشاط الاستثماري ، و ابرام العديد من الاتفاقيات الثنائية ايمان منها بان العمل الثنائي مكمل للعمل الجماعي ، ومن اهم هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي :

[1] عبد الكريم كاكي ، المرجع السابق ، ص231

[2] محمد صالح بخالد ، المرجع السابق ، ص25

الفرع الأول : الاتفاقيات المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي :

قامت السلطات العمومية الجزائرية بتاريخ 24 / 04 / 1991 ، بالتوقيع على الاتفاق المبرم مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبرغي ، المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات و ذلك بمرسوم رئاسي تحت رقم 91 . 345 المؤرخ في 05 / 10 / 1991 .

و لقد جاءت هذه الاتفاقية بالعديد من التسهيلات بغية توفير المناخ الملائم لمستثمري الطرفين ، و توفير كامل الحماية لهذه الاستثمارات

وعليه سنحاول ذكر اهم ما نصت عليه هذه الاتفاقية

ـ يعمل كل طرف من الاطراف المتعاقدة على تشجيع الاستثمارات على اقليميه من قبل مستثمري الطرف الآخر المتعاقد ، بما يتماشى و التشريعات المعمول بها ، كما يقوم كل طرف متعاقد بترخيص ابرام و تنفيذ عقود واتفاقيات المساعدة التجارية و الادارية و الفنية ،شريطة ان تكون هذه الانشطة تمت بصلة بالاستثمارات .

ـ بخصوص حماية الاستثمارات ، تتمتع كل الاستثمارات المباشرة او غير المباشرة التي تتم من طرف مستثمري احد الاطراف المتعاقدة على اقليم الاطراف المتعاقدة الاخرى ، بمعاملة عادلة و غير تمييزية ، كما تتمتع هذه الاستثمارات بامن و حماية ، و بعيد عن كل اجراء غير مبرر يمكن ان يعرقل قانونيا او فعليا تسييرها و صيانتها و استعمالها و التمتع بها او تصفيتها .

للاشارة فقط فان هته المعاملة و الحماية كما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة ينبغي ان تكون متساوية على الاقل بالنسبة لما يتمتع بها المستثمر و دولة ثالثة اخرى ، اي لا تكون اقل امتيازا منها هو معترف به في اطار القانون الدولي (مبدا الدولة الاولى بالرعاية) ، غير ان هذه المعاملة و هذه الحماية لا تمتدان الى الامتيازات التي يمنعها طرف متعاقد الى مستثمري دولة ثالثة في اطار منطقة حرة للتبادل او اتحاد جمركي او سوق مشتركة او اي شكل من اشكال التكامل الاقليمي .

ـ يلتزم كل طرف متعاقد بعدم القيام باي اجراء لنزع الملكية او لتاميمها بمراعاة الشروط الآتية (المادة الرابعة)

ـ يجب ان تنفذ مثل هذه الاجراءات طبقا لاحكام قانونية

ـ ان لا تكون هذه الاجراءات تمييزية

ـ ان تكون مرتبطة بالتدابير التي تنص على دفع التعويض المناسب و في الوقت المحدد و الا تتعرض الدولة لفوائد التاخير .

. يلتزم كل طرف بالسماح للمستثمرين بحرية تحويل اموالهم السائلة و الخاصة .

ـ مداخيل الاستثمارات بما فيها الارباح ، الفوائد و عوائد راس المال ، الحصص الموزعة .

ـ المبالغ الضرورية لتسديد القروض المتحصل عليها بانتضام (المادة الخامسة)

. يتم تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الاطراف المتعاقدة بالتراضي في حدود الامكان (بالطرق الدبلوماسية) ،وفي حالة عدم التوصل الى هذا الاسلوب يعرض هذا الخلاف بناءا على طلب احد المتنازعين بذلك الخلاف لتحكيم المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRD).

الفرع الثاني : الإطار القانوني الخاص بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين الحكومة الجزائرية و الحكومة الفرنسية :

قامت الجزائر بالتوقيع على الاتفاقية تشجيع و حماية الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقة بهما ، حيث صدرت هذه الاتفاقية بمرسوم رئاسي تحت رقم 94 – 01 مؤرخ في 02 / 01 / 1994 و قد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على : "يقبل و يشجع في اطار تشريعاته و احكام هذا الاتفاق كل من الطرفين المتعاقدين ، الاستثمارات التي تتم على اقليميه و منطقته البحرية من مواطني و شركات الطرف الآخر

و اهم ما جاءت به هذه الاخيرة :

. يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان على اقليمه و منطقته البحرية معاملة عادلة و منصفة لاستثمارات مواطني و شركات الطرف الآخر ، مع الالتزام بمنح الطرف الآخر نفس المعاملة الممنوحة لمواطني و مستثمري الدولة المضيفة (المادتين الثالثة و الرابعة).

.التزام بحماية الاستثمارات من اجراءات نزع الملكية او تاميم او اي اجراءات اخرى من شانها ان تؤدي (بطريقة مباشرة او غير مباشرة)الى مصادرة استثمارات مواطني و شركات الطرف الثاني التي يملكونها غير ان هذا لا يمنع الدولة احيانا من اتخاذ مثل هذه الاجراءات بسبب المنفعة العامة ، شريطة ان تكون هذه التدابير قد تم اتخاذها وفق لاجراءات قانونية و ان لا يتم بصفة تعسفية او تمييزية على ان يترتب على نزع الملكية دفع التعويض المناسب يحسب على اساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعينة في الوقت الذي تمت فيه هذه الاجراءات (المادة الخامسة)

. التزام كل طرف متعاقد تمت على اقليمه استثمارات من طرف رعايا او شركات الطرف المتعاقد الآخر ، يمنح هؤلاء حرية تحويل الفوائد و الارباح الغير الموزعة و الارباح الصافية من الضرائب و المداخيل الجارية الاخرى و الاجور و المرتبات و كذا العوائد الناتجة عن الحقوق المعنوية ، و كذا المدفوعات التي تتم بغرض تسديد القروض ، حصيلة التنازل او التصفية الكلية او الجزئية للاستثمار بما في ذلك فوائض القيمة الراس مالية للمستثمر و التعويضات الناتجة عن نزع الملكية او فقدانها (المادة السادسة).

. نصت المادة الثامنة من الاتفاق على ان يتم تسوية كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين بالتراضي بقدر الامكان ، و ان يتم التوصل الى تسوية الخلاف وفق هذا الاسلوب ، فيرفع النزاع بطلب من المواطن او الشركة اما الى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع او الى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRD) [1].

الفرع الثالث : الاتفاقية الجزائرية السورية لتشجيع و حماية متبادلة للاستثمارات :

تم توقيع الاتفاقية بتاريخ 14 سبتمبر 1997 بدمشق ، الرامية الى تشجيع و حماية الاستثمارات ، حيث نصت المادة الثانية منها على حرية الاستثمار للاشخاص الطبيعية و الاعتبارية لكل الطرفين ، كما ان الاستثمارات المنجزة في كلا الدولتين تتمتع بالتسهيلات و الحوافز و اشكال التشجيع الاخرى ، بما في ذلك الاعفاءات من الضرائب المنصوص عليها في قوانين و انضمة الاستثمار السارية (المادة الثالثة) ، كما ان الاستثمارات تحضى بالحماية القانونية من خلال عدم جواز التاميم او نزع الملكية بصفة غير مباشرة (المادة الرابعة) و للمستثمر حرية في تحويل راس المال و العائدات وفق للقوانين و الانظمة المتعلقة بالاستثمار السارية المفعول في كل من البلدين (المادة الخامسة) بالاضافة الى الضمانات الاخرى ، التي نصت عليها الاتفاقية مثل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار ، و متماشية مع نصوص القوانين الداخلية لكلا الدولتين

و عليه يمكن القول ان الاتفاقية الثنائية ، جاءت لتطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الاجنبية من خلال الإشارة إلى جملة من الالتزامات التي يتعهد بها كلا الطرفين تجاه الآخر ، وهي تدور حول مفاهيم ثلاثة أساسية في قانون الاستثمارات : الحماية و التشجيع ، المعاملة ، الضمان .

و رغم التباين في الاتفاقيات الثنائية ، يمكن القول انها عادة ما تحتوي على احكام تتعلق بحماية الاستثمارات و المساعدة و التعاون الاقتصادي ، بل و أحكام تتعلق بالتجارة ، و قد تكون أشكال الاتفاقيات مطبوعة بالطابع السياسي للدولة النامية ، الشيئ الذي يصعب ن ايجاد نموذج موحد .

و تنحصر مزايا الاتفاقيات الثنائية فيما يلي :

- تعد اكثر نجاحا من الاتفاقيات الجماعية ، لان تحقيق الاتفاق في الاخير ليس بالامر السهل .
- الاتفاقيات الثنائية مرنة تستجيب لرغبة الدولتين المتعاقدتين ، وتراعي ظروفها المشتركة .
- تنص على الحماية العامة و الضمان العم للاشخاص .
- كما انها تقوم بدور حماية الاستثمار في النظام القانوني الدولي .
- و عموما رغم تباين الاتفاقيات الثنائية الا انها تجتمع كلها في العناصر المكونة لها وهي كالتالي :

. تعريف الاستثمارات الاجنبية .

. حرية الاستثمار في حدود ما تنص عليه القوانين الداخلية للدولة المضيفة .

[1] عبد الكريم كاكي ، المرجع السابق ، ص231-232

. مسالة نزع الملكية .

. معاملة الاستثمار الأجنبي نفس معاملة الاستثمار الوطني[1] .

[1] محمد الصالح بخالد ، المرجع السابق، ص29-30-31 .

الفصل الثاني

الآليات القضائية لتحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفصل الثاني : الآليات القضائية لتحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر .

يساهم الاستثمار الأجنبي في عمليات النمو الإقتصادي للدول المضيفة ، ومنازعات الإستثمار تنشأ لأسباب عديدة ومختلفة فقد ترجع أسباب منازعات الإستثمار إلى فعل المستثمر بأن يخل بأحد الإلتزامات المنصوص عليها بعقد الإستثمار ، فقد ترجع الى الدولة المضيفة ، وعدم تسوية هذه المنازعات بصورة سريعة وبطريقة أكثر فعالية يترتب عليه ضرر بالإقتصاد للدولة المضيفة ، لما تتسم به هذه المنازعات من خصوصية معينة نظرا لطبيعة أطرافها ، فهي عقود تبرم من طرف عام يتمثل في الدولة أو احدى المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها و طرف خاص أجنبي ، ومن ثم فإن المشكلة الأساسية التي تلازم هذه العقود تتمثل في كيفية التوفيق بين الأهداف العامة التي تسعى الدولة المضيفة لتحقيقها و المصالح و الأهداف التي ينشدها المستثمر الأجنبي .

وفض المنازعات الإستثمارية هو تسوية الخلافات الناشئة أو المحتمل نشوئها بين أطراف الإتفاقية الثنائية الإستثمارية أو أطراف عقد الإستثمار أو عقد الإمتياز ، بالطرق أو السبل المحددة بإرادتهم من خلال القضاء الوطني أو الطرق الودية .

وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفصل و الذي قسمناه الى مبحثين نتناول في المبحث الأول التسوية الودية لمنازعات الإستثمارات الأجنبية ، و في المبحث الثاني التسوية القضائية لمنازعات الإستثمارات الأجنبية .

المبحث الأول : التسوية الودية لمنازعات الإستثمارات الأجنبية

نصت معظم قوانين الإستثمار أو الإتفاقية الثنائية أو العقود ذات صلة بالإستثمار على فض نزاعات الإستثمار بالطرق الودية و المتمثلة في :

المطلب الاول : الوساطة و التوفيق .

الفرع الاول: الوساطة

تمثل تسوية المنازاعات عن طريق الوساطة طريقة أسرع بكثير من التقاضي ، فالوساطة هي آلية غير قضائية لتسوية المنازعات يقوم فيها طرف محايد من الغير (الوسيط) بمساعدة الطرفين في محاولة التوصل الى حل يحظى برضا الطرفين ، و أفضل تعريف للوساطة هو أنها عملية تفاوض اختيارية تقوم على التسير و يتولى إدارتها وسيط مدرب بهدف مساعدة الطرفين على تسوية منازعتهما ، وفي عملية الوساطة لا يفرض الوسيط إتفاقا و إنما يوظف المهارات المتخصصة و أساليب تسوية المنازعات لمساعدة الطرفين على التوصل الى اتفاق

بأنفسهما ، و أثناء إنعقاد جلسة الوساطة يقوم الوسيط بتسير الحوار بين الطرفين ومساعدتهما على تحديد مصالحها و تقديم موافقتهما و إكتشاف مواقف مرضية لكل منهما و التفاوض بشأنها .

كما تسعى الوساطة الى إصلاح و المحافظة على العلاقة بين طرفي المنازعة حيث يتمثل الهدف النهائي منها إقامة العدل .

وفي الوساطة يتحكم الطرفان في تسوية المنازعات حتى يحدث أحد الأمرين :

- الإتفاق على حل
- إحالة المنازعة الى التقاضي أو التحكيم .

فالوساطة لاتهدف الى مجرد تطبيق النصوص القانونية و إنما المحافظة على علاقات العمل ، حيث توفر بديلا فريدا للتقاضي و التحكيم في المنازعات و تتيح تصورا مربحا للطرفين و سرعة في الإجراءات و تحكما في العملية من جانب الطرفين .

و النتيجة النهائية في حالة نجاح الوساطة هي إعداد عقد أو إتفاق للتسوية الودية بين الطرفين كما توفر على الطرفين مصاريف باهضة و جهود قد تستمر لسنوات طويلة .

اولا: مبادئ الوساطة .

على الوسيط أن ينظم عملية الوساطة ، و على الأطراف إعداد المحتوى بإعتبار أن الأطراف هم من يمتلكون النزاع ، كما يجب على الوسيط أن يساند الأطراف و يحترمهم و أن يقدر و جهات نظرهم ، حتي ولو لم يتفق معهم .

على الوسيط أن يشرح للأطراف إجراءات الوساطة و أن يخبرهم بأمانة عما يتوقعه من الوساطة ، و أن يكون واقعيا فيما يتعلق بإمكانيته كوسيط ولا يبالغ فيها ، و عليه ان لا يستغل مركزه لتحقيق مكاسب شخصية ، وأن يعمل بعدالة أثناء عملية الوساطة ، مع مراعاة موازين القوى بين الأطراف ومن ثم لايكون أداة لتمرير قرار الطرف القوي .

ثانيا : صفات الوسيط .

من صفات الوسيط الأساسية عدم الإنحياز و الحيادية ، ولا يملك الوسيط سلطة إصدار قرار في النزاع المطروح ، و إنما ينحصر دوره في المساعدة بطريقة إحترافية في الوصول بهم لعقد إتفاقية خاصة ذات شروط تكون مقبولة لهم .

و حيادية الوسيط تلتزم أن لايكون قد سبق له الإتصال بالأطراف أو النزاع ، إلا إذا قبل الأطراف ذلك ، كما تستلزم الحيادية ألا يكون للوسيط مكاسب أو فوائد شخصية من أحد الأطراف ، أو من نتائج النزاع بخلاف أتعابه المتفق عليها .

وعدم الإنحياز يتعلق بالمواقف ، بحيث يضمن عدم التميز و عدم التحيز بين الأطراف شكلا و موضوعا ، فيتعين على الوسيط ألا يضمر أو يظهر أي تميز لأحد الطرفين ، أو ان يبدي رأيا في النزاع ، مما قد يظهر منه ميله لأي من الطرفين أو لموقفه[1] .

و العضو القائم بالوساطة هو مشارك فعال في عملية تسوية النزاع [2].

---

[1] حازم رزقانة، الوساطة في المنازعات التجارية شواهد الحاضر وآفاق المستقبل في مصر والعالم ، الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ، ص 5-6-7-8.

[2] جابر فهمي عمران ، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية (حمايتها-تسوية منازعاتها) ، دراسة مقارنة مع الاستثمارات في ضوء الفقه الإسلامي ،د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2013،ص227 .

الفرع الثاني : التوفيق (الصلح)

هو إجراء إختياري فعال الهدف منه محاولة تسوية النزاع من خلال تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة فالبنود عملية التوفيق طرف الثالث وهي لجنة التوفيق و بذلك نستبعد منظمة التحيز الى أحد الأطراف و يجب على الأطراف التعاون بحسن نية مع هذه اللجنة لكي تستطيع التوصل الى الحل يقبلانه ، أما إذا لاحظت اللجنة إستحالة التوصل الى إتفاق فإنها تنهي الإجراءات بمحضر رسمي يدل على عدم التوصل الى إتفاق بشأنه ولا يبقى للأطراف إلا آخر إجراء وهو التحكيم[1] .

كما يسمى أيضا التوفيق بالمصالحة ، وهي أحد الوسائل و الأساليب البديلة لحل المنازعات خارج ساحة القضاء الرسمي (قضاء الدولة) ، بل هو أهم من تلك الوسائل التي أصبح لها مكانة واضحة ، ودورا بارزا في قسم المنازعات الناشئة بين أطراف العلاقة و الإتفاقات و العقود التجارية وهو ماجعل نظام التوفيق يحظى بإهتمام كبير في الآونة الأخيرة ، على الرغم من انه أحد أقدم أساليب لحل النازعات و الخلافات في تاريخ البشرية ، إذ لجأ الناس منذ البدئ الى الصلح في حل خلافاتهم و نزعاتهم الى جانب التحكيم قبل الظهور القضاء الرسمي ، وتولي الدولة لمهمة فض المنازعات بين أفرادها .

و تتمثل عملية التوفيق في اتفاق أطراف النزاع على تسوية نزاعهم عم طريق التوفيق و اختيار الموقف الذي سيوكل إليه مهمة قسم النزاع ، كمرحلة أولى .

ثم تتولى بعد ذلك إجراءات التوفيق بواسطة الموقف المختار من الأطراف المتنازعة وفق تقديره الخاص ، موفيا في ذلك مبادئ العدالة و الحيدة و الإنصاف ، وهي المرحلة الثانية في عملية التوفيق .

وكما هو معلوم ، فإن دور الموفق يقتصر فقط على تقريب وجهات نظر أطراف النزاع ، و إبداء و تقديم الإقتراحات لهم ، بما يكفل توصلهم الى حلول مرضية لإنهاء نزاعهم .

وقد يقوم الموفق (مالم يكن التوفيق مؤسسيا) بتحديد مكان الجلسات التوفيق ، مالم يكن قد تم تحديده من قبل الاطراف في إتفاقهم طبعا .

و بتعين على أطراف النزاع خلال عملية التوفيق و إجراءاته تزويد التوفق و موافاته بالبيانات و الوثائق و المستندات التي تؤيد طلبات كل منهم .

المرحلة الثالثة و الأخيرة في عملية التوفيق هي المرحلة المتمثلة في إنتهاء الموقف من مهمته ، والتي لن تفرج عن إحدى الحالات الثلاث ، إما التوصل الى إتفاق توفيقي لتسوية النزاع ، أو فشل الموقف في التوصل الى إتفاق توفيقي لسوية النزاع ، أو فشل الموقف في التوصل الى حلول ترضي أطراف النزاع ، أو فشل الموقف في التوصل إلى حلول ترضى أطراف النزاع ، أو قيام طرفا النزاع أو أحدهما بإبلاغ الموقف بعدم الرغبة بالإستمرار في إجراءات التوفيق .

وعلى ذلك فإن التوفيق كطريق بديل لحل وتسوية المنازعات ، هو طريق ودي ، باعتباره وسيلته يستطيع الخصوم من خلالها بأنفسهم أو بمساعدة شخص من الغير الإجتماع و التشاور للوصول الى الحل نهي للنزاع يرضى عنه الطرفان .

فهو إتفاق من الأطراف على محاولة إجراء تسوية ودية عن طريق الموقف او الموفقين ، و يتولى الموقف تحديد مواضع النزاع و يقدم مقترحات التي قد تحظى بقبول الأطراف أو لا تلقى قبولا منهم ، فهو لا يصدر قرارات و إنما يقدم مقترحات يظل أمرها معلقا على قبول

[1] قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2004 ، ص56 .

الأطراف ، حيث أن الحل الذ ي يقدمه الموقف للأطراف لا يلزمهم به ، فقد يوافقون عليه و قد لا يوافقون عليه ، ويبحثون على وسيلة بديلة لفظ نزاعهم كالإتجاء إلى التحكيم أو إلى القضاء العادي (قضاء الدولة) ولا تؤثر علية التوفيق الفاشلة على مالهم من حقوق ، بمعنى آخر فإن عمل من يقوم بالتوفيق بين الخصوم ، هو تقريب و جهات النظر بين الخصوم و اقتراح الحلول المناسبة لهذا النزاع .

الجدير بالذكر هنا ، أن كثيرا من المنظمات و المؤسسات و مراكز التحكيم تتولى و تنظم إجراءات التوفيق ، وفقا للقواعد الخاصة بالمركز أو المؤسسة التحكيمية المنظمة لمثل هذه الوسيلة البديلة ، و التي لا تخرج عما ذكرناه أنفا ، ضمن الإطار التشريعي المرسوم لها قانونا ممثلا في القواعد القانونية و الأحكام الخاصة بالصلح و اتفاقياته ، و التي نظمتها التشريعات المختلفة[1] .

و التوفيق بالمعنى الذي نقصده هو التوفيق غير القضائي ، أي ذلك الذي يتحقق في غياب القاضي و ذلك عكس التوفيق القضائي ، إذ يخضع مايقوم به الموقف لرقابة القضاء [2].

وفي حالة فشل التوفيق يمكن أن يشترط الأطراف اللجوء الى التحكيم [3].

المطلب الثاني : التحكيم

لقد أدت التطورات الإقتصادية المعاصرة الى تزايد الإتجاه نحو تشجيع الإستثمارات الأجنبية ولم يقتصر الأمر على الدول النامية فقط ، بل امتد إلى غيرها من الدول المتقدمة ، و ارتبط حل المنازعات فيما بين المستثمر الأجنبي و الدولة بنظام التحكيم ، إلى حد إعتباره أكثر الوسائل ديمومة لحل المنازعات الإستثمارية ، كما شهد العالم في النصف الأخير من القرن العشرين إتجاه معظم الشركات الى عبر حدود الدول التي تعمل فيها للممارسة أنشطة غير دولية فبدأت تسقط الحواجز الإقتصادية فيما بين الدول كما أدت التطورات الحديثة في علم التنازع القوانين الى هروب أطراف العلاقات ذات الطابع الدولي من القضاء الوطني في العديد من الدول وتحبيذ التحكيم لحل مايثور بشأن علاقتهم من منازعات ، نظرا لتزايد ميل هذه الإتجاهات الى جعل الأصل هو أن يطبق القاضي قانونه الوطني ، حتى في العلاقات ذات الطابع الدولي و كذلك لتجنب مشاكل التنازع الدولي للقوانين ، حيث وجد أن أفضل حل للمشكلات المعاملات الدولية هو ذلك الذي يحقق العذالة ويطبق ف ذات الوقت القواعد التي يتوقع الأطراف أن تحكم علاقاتهم وهو التحكيم ، وهو في الأصل إختياري إلا أن المشرع قد يوجب في بعض الأحوال الإلتجاء إليه في كل منازعاتهم بدلا من القضاء ، حيث قبل التحكيم بالإهتمام البالغ على المستويين الداخلي و الدولي ، فتحدت التشريعات مختلف الدول لتنظيمه و وضع القواعد له ، وتسير تنظيم أحكامه ، وبسبب زيادة أهمية التحكيم الدولي و دوره الفعال في تسوية المنازعات الناجمة عن الإستثمارات الأجنبية ، فقد حظي بإهتمام مختلف دول العالم فأبرمت في شأنه العديد من الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية ، و أنشأت له الكثير من المراكز التحكيم الدائمة ذات الطابع الدولي و لعل

[1] أحمد زكريا صيام ، آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة –الأدرن كنموذج -، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الثالث ، جامعة البلقاء التطبيقية ، الأردن ،ص5-6

[2] هوادف حدة ، التسوية الودية لمنزعات التجارة الدولية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص ادارة أعمال ، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015، ص62 .

[3] إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي ، التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار ، دراسة مقارنة ،كلية القانون، جامعة بابل ،ص226

أهم هذه المراكز (المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار) فقد أتى تشكيل هذا المركز معبرا عن مدى الأهمية الكبيرة للتحكم الدولي في مجال الإستثمار الأجنبي لدى المستثمرين ، ومن هنا يمكن القول بأن التحكيم الدولي قد أصبح الفضاء الوحيد للفصل في المنازعات الناجمة عن عقود الإستثمار الأجنبي الخاص بين المستثمرين الأجانب و الدولة المضيفة ، وبدل على ذلك العدد المتزايد من قضايا التحكيم المتعلقة بالإستثمار ، هذه فضلا أنه لم يعد هناك من عقد في إطار الإستثمارات الدولية نال من بند تحكيمي[1] .

وكثيرا ما يتم الإلتجاء إلى التحكيم بوصفة وسيلته ودية لفظ منازعات الإستثمار بين الدول المضيفة و بين المستثمرين الأجانب و بصفة خاصة عند ماتفشل المفاوضات بين الطرفين [1].

الفرع الأول: مزايا التحكيم

يتمتع التحكيم التجاري بالعديد من المزايا التي جعلته محط أنظار الخصوم في منازعات عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة الأمر الذي أدى الى إنتشار التحكيم كوسيلة لحل تلك المنازعات و تتجلى هذه المزايا في :

1- مرونة التحكيم بما يتناسب مع طبيعة المنازعات الناشئة عن عقود الإستثمار[2] .

2- توفر عنصر السرعة في حسم المنازعات التي تنشأ عن عقود الإستثمار التي تبرمها الدولية إذ تتسم هذه العقود بضخامة رأس المال المستثمر ووجود جداول زمنية لتنفيذها ، فإذا فصل بشأنها نزاع فإن الأمر يتطلب البث فيما في أسرع وقت ممكن لإستئناف تنفيذ هذه العقود[3] .

3- إستمرار العلاقات الودية بين الطرفين بعد انتزاع في العقود التي تبرمها الدولة [4].

4- عدم خضوع المتعاقدين في عقود الإستثمار لقضاء الدولة ، وذلك لأن التحكيم يعطي أطرافه حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع ، والمكان الذي سوف يتم فيه التحكيم و بالتالي يستطيع المستثمر تجنب الخضوع لقضاء الدولة الذي يقوم باستثمار أمواله داخلها[5] .

5- تجنب الكثير من المشاكل التي تثار في ميدان تنازع القوانين بالنسبة لعقود الإستثمارات بالنظر لما يوفره التحكيم للأطراف من إفساح المجال الذي تعمل فيه الإدارة في تعين القواعد الإجرائية و القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق [6].

6- سهولة الإجراءات المتبعة في التحكيم في منازعات عقود الإستثمار التي تبرمها الدولة سواء فيما يتعلق بكيفية تقديم البيانات حيث يجوز في التحكيم مثلا تقديم الشهادة الخطية مشفوعة بأداة القسم[7] .

---

[1] خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار ، د.ط ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، 2014، ص464 .

[1] عمر مشهور حديثة الجازي ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ، مجلة نقابة المحامين ، العددان التاسع والعاشر ، أيلو وتشرين 2002 ،ص1 .

[2] حبيب ثروت ، دراسة في قانون التجارة الدولية ، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم ، ص105 .

[3] مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010،ص25 .

[4] إيناس هاسم رشيد ، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة ، مجلة رسالة الحقوق السنة السابعة ، كلية الحقوق، جامعة كربلاء ، ص275

[5] ناصر عبد الله حسن محمد ، التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي ، دراسة انتقادية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة طانطا ، ص22

[6] محمد بن جلال وفاء ، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،ص25

[7] نجم رياض نجم ، ضمانات أطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 203 ،ص30

ولقد تعددت تعاريف الفقه للتحكيم فهناك من عرفه بأنه " الطريقة التي يختارها الأطراف لفظ المنازعات التي تنشأ عن العقد و التي يتم البث فيها أمام شخص أو أكثر يطلق عليه اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء الى القضاء[1] "

وعرف أيضا بأنه " نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد طبيعين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق وسيلة أثر عابر تخونها أو تمكين أطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم من الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقا للقانون لكي تحل عن طريق أشخاص طبيعيين يختارونهم[2] "

إن إتفاق التحكيم هو تصرف قانوني إرادي ملزم لجانبين إذ يتفق المستثمر و طالب الإستثمار على إحالة النزاع الى التحكيم بدلا من القضاء حيث يقوم على نزع الإّختصاص من القضاء و إحالته للمحكمين [3].

و يتبين من التعريفات المتقدمة لأن التحكيم يعتبر إجراء إستثنائي يؤدي الى إفراج المنازعات من الإختصاص محاكم الدولة بناء على أتفاق الأطراف [4].

نصت الدولة الجزائرية صراحة على اللجوء الى التحكيم ، حيث جاء في المادة 41 من قانون الإستثمار 93-12 " بعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر و إما نتيجة لإجراء إتخذته الدولة الجزائرية ضده ، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح و التحكيم[5]"

وتجدر بالإشارة على أنه يمكن لأطراف الإتفاق عرض النزاع على هيئة تحكيمية أخرى غير المركز الدولي لتسوية المنازعات كالغرف التجارة الدولية او أي هيئة تحكيمية خاصة هذا في حالته الإتفاقية الثنائية [6].

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية

لقد ترك المشرع حرية إختيار القواعد الإجرائية للأطراف المتعاقدة وهذا من أجل دعم الإستثمار في الجزائر ، و المقصود هنا بالقواعد الإجرائية في التحكيم هو تحديد مكان إنعقاد المجلس ، اللغة المعدة للتبادل العرائض و المذكرات و الدفاع و الطلبات ، و أيضا المدة اللازمة لإصدار القرار فقد نصت المادة 42 من إتفاقية واشنطن على أن المحكمة في النزاع تطبق القواعد القانونية التي يقررها طرفا النزاع و إذا لم يتحقق الطرفان على مثل هذه المبادئ فإن المحكمة تطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين بالإضافة الى مبادئ القانون الدولي المتعلق بقانون الإجراءات الجزائرية ، ومعنى هذا أن قانون الإجراءات الجزائية يطبق فقط في حالة إتفاق الأطراف على ذلك ، أما عدا ذلك فإن النصوص إتفاقية واشنطن تبقى سارية المفعول ، وكما ذكر سلفا فإن المشرع ترك حرية للمستثمر في تحديد مكان انعقاد مقر التحكيم و أيضا في اختيار لغة التحكيم وهذا كله من اجل تقديم ضمانات للمستثمر لتحفيز و دعم الإستثمار [1].

الفرع الثالث : القانون الواجب التطبيق

---

[1] فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، د.ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1992 ، ص17

[2] أبو زيد رضوان ، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي ، د.ط ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1981 ، ص19 .

[3] غاني ريسان جادرالساعدي ، الضوابط القانونية لاتفاق التحكيم في عقد الاستثمار التكنولوجي ، دراسة مقارنة ،ص36 .

[4] إبراهيم اسماعيل إبراهيم الربيعي ، المرجع السابق ، ص03 .

[5] عليوش قربوع كمال ، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، الجزائر ،ص63 .

[6] قادري عبد العزيز ، التحكيم الدولي ضمان الاستثمار ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،2006 ، ص25 .

[1] داود مسعود ، المرجع السابق ، ص39 .

أعطى المشرع آليات دعم أخرى في مجال التحكيم وهي اختيار القانون الواجب التطبيق[2] ولقد لعبت مسائل اختيار القانون دورا هاما في ممارسات هيئات التحكيم ، فتطبيق النظام القانوني الصحيح هو مطلب أساسي لإصدار حكم شرعي ، وفشل في تطبيق القانون الصحيح و المناسب يعد إفراطا في استعمال السلطة وقد يؤدي الى ابطال الحكم الصادر ، فيجب على هيئات التحكيم الفصل في النزاع المطروح أمامها بما يتفق مع قواعد القانون المتفق عليه بين الاطراف ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق يقومون بتطبيق قانون الدولة المظيفة للإستثمار بالإضافة الى القواعد المناسبة في القانون الدولي .

وعند تطبيق القانون الدولي فإن هيئة التحكيم تطبيق المعاهدات الخاصة ، معاهدات الإستثمار ثنائية الأطراف ، وكذلك القانون الدولي العرقي .

ولقد لعبت العلاقة مابين القانون الوطني و القانون الدولي دورا هاما ، فهيئات التحكيم رأت أمه في حالة إمكانية تطبيق القانون فإن الأولوية تكون للقانون الوطني للدولة المضيفة في حين يكون القانون الدولي قانونا إضافي أو تصحيحيا .

كما تستطيع هيئة التحكيم تطبيق مبادئ العدل و الإنصاف بدلا من القانون وذلك في حالة موافقة الأطراف على ذلك[3] .

وقد نصت المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على :" إذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في إتفاقية التحكيم ، يؤول الإختصاص الى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان ابرام العقد أو مكان التنفيذ " كما نصت المادة 458 مكرر 14 من القانون 93-09 على :

" تفصل المحكمة التحكيمية في النزاع طبقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف وفي غياب ذلك تفصل محكمة التحكيم وفقا لقواعد القانون و الأعراف التي تراها ملائمة " .

ومن خلال نصوص هذه المواد نستخلص أن للأطراف حرية إختيار القوانين الواجبة التطبيق وهذا من أجل تقديم أكبر قدر ممكن من الحوافز و الإمتيازات التي تشجع على إستقطاب الإستثمارات الأجنبية [1].

[2] قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص30

[3] بشار محمد الأسعد ، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية ، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2009 ، ص 153-154 .

[1] داود مسعود ، المرجع السابق ، ص 40 .

المبحث الثاني : التسوية القضائية

المطلب الأول : التسوية القضائية الداخلية للإستثمارات الأجنبية و الصعوبات التي تثيرها

يعتبر القضاء الوطني هو الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تشب بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للإستثمار ، و هو ما يعطي قضائها إختصاصا أصليا للفصل فيها ، و ذلك في ظل النظم و التشريعات و الوسائل الأخرى المتفق عليها ، و في هذا السياق تتضمن الكثير من التشريعات المتعلقة بالإستثمار النص على إختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ الإستثمارات الأجنبية داخل إقليم الدولة المضيفة

الفرع الأول : تنظيم الإختصاص الوطني في التشريع الداخلي

نص المرسوم التشريعي فيما يتعلق بترقية الإستثمار على أن يعرض اي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر الأجنبي ، و إما نتيجة لإجراء إتفاقية الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح أو التقييم ، أو إتفاق خاص ينص على شرط التحكيم ، و لم يكتفي التشريع الجزائري بالنص على هذا المبدأ في التشريع الخاص المتعلق بالإستثمار فحسب ، بل قام بتجديد أيضا في بعض الإتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف التي أبرمتها مع الدول الأوروبية في إطار الحماية و الترقية المتبادلة للإستثمار ، إذ قد نصت على خضوع منازعات الإستثمار الأجنبي لإختصاص المحاكم الوطنية ، حيث يتضمن الإتفاق الإيطالي الجزائري الموقع في 18 / 05 / 1991 في مادته 08 / 2 على هذا المبدأ حيث نصت على أنه ،إذا لم يسوى الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهة التقاضي المختصة في الدولة المتعاقدة التي تم الإستثمار على إقليمها .

كما أن النص على إختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات الناشئة أو التي يمكن أن تنشأ بمناسبة تنفيذ عقود الإستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة لم يتوقف فقط على الأنظمة القانونية الداخلية ، حيث نجد أن جمعية الأمم المتحدة في 14 / 12 / 1962 و في قرارها رقم 1803 الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية قد أكدت في الفقرة الرابعة منه على اختصاص القضاء الوطني الداخلي البحث في كافة المنازعات التي يكون فيها التعويض المستحق عن التأميم محل الخلاف بين الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي و أضافت أنه يمكن الرجوع إلى التحكيم و القضاء الدولي في حالة الاتفاق الصريح بين الأطراف المعنية .

و كذا أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 3281 / 29 الخاص بميثاق الحقوق و الواجبات الإقتصادية للدول الأعضاء و الذي نصت مادته 20 / 2 على أنه ، عندما تثير مسألته التعويض خلافا ، يتم حل الخلاف بمقتضى القانون الوطني للدولة و عن طريق محاكمها ما لم يوجد إتفاق من الدولة المعنية علة إتباع وسائل أخرى سليمة لحل هذه النزاعات يقوم على أساس المساواة في السيادة بين الدول وفق الإختيار الحر للوسائل .

كما نصت الإتفاقية الخاصة بالإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية في مادة 27 منها على إمكانية لجوء المستثمر العربي إلى القضاء الوطني المختص إلى حيث إنشاء محكمة الإستثمار العربية و ذلك في الفصل في النزاع عندما يتعلق الأمر بالحالات الآتية :

- عدم إتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق .
- عدم تمكين الموفق من إصدار تقريره في المادة المحددة .
- عدم إتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق .
- عدم قبول الطرفين على اللجوء إلى التحكيم .

ـ عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المادة المقررة لأي سبب من الأسباب .

و قد منعت الإتفاقية مسألة اللجوء إلى القضاء المزدوج في المادة 32 منها و التي نصت على أنه ، للمستثمر العربي أن يلجأ إلى قضاء الدولة التي يقع فيها الإستثمار وذلك في الأمور التي تدخل في إختصاص المحكمة على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين ، إمتنع عليه رفعها أمام الجهة أخرى، بمعنى أن الخيار و المفاضلة قد ترك للمستثمر العربيفي حالة نشوب نزاع بينه و بين الدولة العربية المضيفة له بطرفه إما أمام القضاء الوطني للبلد المضيف أو أمام محكمة الإستثمار العربية .

الفرع الثاني : الصعوبات التي تثيرها التسوية القضائية الداخلية للإستثمارات الأجنبية .

إن التقاضي أمام المحاكم التي تقيمها الدولة إذا كان مأمونا بسبب ما يحيط به من ضمانات تكفل سلامة العدالة التي يهدف إليها ، إلا أن هناك ما يعيبه [1]، و هذا ما يجعل المستثمر الأجنبي مترددا في عرض نزاعه على القضاء الوطني و يفضل بدلا عنه اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي يعتبره الوسيلة الأنسب فهو يعتقد أن الضمانات التي توفرها الدولة المضيفة له لا تتمتع بالفعالية إذا ظل الأمر تقديرها بين أيدي القضاء الوطني [1].

ومن الصعوبات التي تواجه المستثمر الأجنبي عند لجوئه إلى القضاء الوطني في الدولة المضيفة ، أن النظم القانونية عرفت منذ فترات طويلة التفرقة بين المواطنين و الأجانب من حيث المركز القانوني لكل منهم ، حيث أن محاكم كل دولة تختص فقط بالمنازعات التي يكون فيها رعاياها هم أطرافها فقط ، و لكن تطور الوضع منذ القرن التاسع عشر نتيجة لتطور القوانين التي تحكم مركز الأجانب والتي أصبح فيها من حق الأجنبي اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة له ، و لكن تمت مع هذا التطور فإن الأجنبي مازالت تواجه بعض الصعوبات في اللجوء إلى قضاء الوطني ة التي تتمثل في إختلاف المركز القانوني للأطراف النزاع حيث أن أحدهما هو الدولة ذات السيادة و الآخر شخص خاص أو شركة أجنبية و بالتالي فإن الدولة هي الوحيدة التي تعد من أشخاص القانون الدولي و في ذلك التموقع تصعب المساواة بين هذين الطرفين أمام المحاكم في الدولة المضيفة ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى عدم حصول المستثمر على الحق الكامل له ، و هو ما يصعب معه طمأنينة المستثمر الأجنبي يشعر دائما بالتحفظ إتجاه التحويل على المحاكم و الأجهزة القضائية في دولة أجنبية ، لم يحن أن يمثل أمامها و ربما لجهله إجراءات التقاضي أمامها ، أو خشية من إمكانية تأثر القاضي الوطني بالتيارات الفكرية و السياسية السائدة في الدولة المضيفة ، و التي غالبا ما تكون السبب المباشر في الإجراءات الحكومية المشكو منها أو خشية تحيز القاضي الوطني لمصلحة دولته ، إضافة إلى أن القاضي غالبا ما يكون ملزما بتطبيق القانون الداخلي للدولته الذي قد يكون أساس الشكوى ، علاوة على ذلك فإن القاضي الوطني قد يكون ممنوعا من التحرض و الحكم في التصرفات الخاصة بالدولة أو ربما لا تتوفر فيه الكفاءة اللازمة للفصل في موضوعات فنية و قانونية معقدة تتضمنها قوانين الإستثمار ، و من جهة أخرى قد لا تتوفر في الدولة المضيفة القوانين المنظمة للعلاقات الإستثمارية [2]، و آخر ما يواجه المستثمر الأجنبي من عقبات أمام القضاء الوطني هي تلك المتعلقة بالحصانة ضد التنفيذ التي تستفيد منها الدولة في حال حصول الأجنبي على حكم ضد الدولة المضيفة للإستثمار إذ أنه قد ينتهي به المطاف إلى الحجز عن تنفيذ الحكم و ذلك نظرا لما تقرره التشريعات الوطنية في حظر التنفيذ الجبري على الأموال العامة .

---

[1] نريمان عبدالقادر ، اتفاق التحكيم، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996، ص11

[1] عصام الدين القصبي ، خصوصيات التحكيم في منازعات الاستثمار ، د.ط ، دار النهضة العربية ، 1993، ص83.

[2] عصام الدين مصطفى بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة بالنمو ، د.ط ، دار النهضة العربية ،1971،ص168

وفي النهاية نشير إلى أن المستثمر الأجنبي يمكنه اللجوء إلى قضاء دولة ثالثة لتسوية المنازعات التي تنشأ بينه و بين الدولة المضيفة نظرا لتمتعها بالحصانة القضائية .

إلا أن الدول المضيفة للإستثمار الأجنبي في البلدان النامية لم تعتنق نظرية الحصانة النسبية المتعذرة بتطبيق مبدأ المساواة في السيادة ، و من ناحية أخرى من مصلحة المستثمر فعل ذلك لأنه إذا حصل على حكم من قضاء دولته أو دولة ثالثة فما قيمته و خاصة في حالة عدم وجود أموال يمكن التنفيذ عليها تخص الدولة المضيفة لدى دولة المستثمر أو الدولة الثالثة و هو ما لا يسهم في حل منازعات الإستثمار .

الفرع الثالث : محاولات إصلاح الوسائل الد اخلية

نظرا لتعدد تلك الصعوبات التي تواجه المنازعات الإستثمار الأجنبي أمام القضاء الوطني في الدولة المضيفة ، فقد أقدمت الكثير من الدول النامية في إطار إصلاح الأنظمة الإستثمارية و القانونية أو القضائية ، و موازاة لها على إنشاء محاكم وطنية متطورة لا تقل عن مثيلاتها في الدول المتقدمة إرضاء للمستثمرين الأجانب حتى يلجؤا إليها لإصدار أحكام موضوعية محايدة في منازعات الإستثمار.

و أقرب تطبيق بارز بالجزائر في الإصلاح القضائي الذي إهتم بالعناية عند إستضافة الأستثمارات الأجنبية على إمتداد الإختصاص الإقليمي و النوعي بالكفالة الحسية لحل المنازعات التي يكون أحد أطرافها المستثمر الأجنبي ، بما إستحدثه من الأقطاب المتخصصة المنوه عنها بالمادة : 32 فقرتين 2 و 5 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للنظر على سبيل الحصر في سبقية حالات من نشاط التجارة الدولية وما يترتب عنها من منازعات مرتبطة بها ، و إلى جانب تلك المقرات الرئيسية فقد نصت الفقرة السادسة من المادة 32 المذكورة ما سيلحق بها أيضا عن طريق التنظيم من جهته الفرعية تابعة لها قد يضيق و ينحصر إختصاصها في نوع معين من منازعات التجارة الدولية المشهورة إنتشارها في الإختصاص الإقليمي بالجهة القضائية ، كالنقل البري و الجوي بالجهة القضائية التابعة للقطب الرئيسي و هي تتشكل على خلاف تشكيله القضاء العادي من ثلاثة قضاة قد يتمتعون بالخبرة الفنية و القانونية في الإختصاص ، و ذلك نظرا لأهمية القيمة القانونية و المالية للنزاعات المطروحة عليها على سبيل الحصر .

بالإضافة إلى ما وفرته الجزائر في بداية التسعينات من إتفاقيات ثنائية أبرمتها مع مجموعة من الدول الغربية و العربية في إطار تشجيع و حماية الإستثمارات الأجنبية بالإمتيازات و الضمانات الجبائية للنشاط الإستثماري الأجنبي المستضيف على إقليمها .

و بالنظرة إجمالية في تقييم القضاء الوطني في الدولة المضيفة ، في فض المنازعات المتعلقة بالإستثمار الأجنبي ، نجد أن القضاء الوطني و إن كان هو الجهة المختصة أصلا بالنظر ، فإن المستثمر الأجنبي لا يشعر بالرضا التام لهذا القضاء و يرفض اللجوء إليه مفضلا خيار اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة فشل المساعي الودية إن سبق اللجوء إليها ، أو لم يتحقق للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الدولي لعرض منازعاته في مواجهة الدولة لحل نزاعه [1].

و على الرغم مم يوفره قضاء الدولة العادي من حماية قضائية لضمان العدالة في المنازعات التجارية ، و منازعات الإستثمار ، فإنه شاع اللجوء إلى التحكيم و إستبعاد القضاء و ذلك لما يحققه التحكيم من مزايا [2].

---

[1] أحمد بوخلخل ، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، بن عكنون ،2013 ، ص 74-75-76 .

[2] أنور بدر منيف العنزي ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم 8 ، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2001 ، ص96 .

فقد ألقى المشرع الجزائري إختصاص المحاكم الجزائرية بنظر المنازعات المتعلقة بالإستثمار ، و هذا من أجل دعم الإستثمار و جلب المستثمرين الأجانب ، لأنها تمنح له الأمان في عرض المنازعات المتعلقة بالإستثمار على الجهة التي يطمئن إليها و تضمن له حقوقه وهذا ما يساير المعرفة المسبقة بالقانون الخاص ، و نصت عله المادة 35 من الأمر 01 – 03 المتعلق بالتطوير الإستثمار[3] .

المطلب الثاني : التسوية القضائية الدولية

إن محكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة ، شأنها في ذلك شأن كل من الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، مجلس الوصاية ، الأمانة العامة ، كذلك فإن المحكمة طبقا لنص المادة 92 من الميثاق و المادة الأولى من النظام الأساسي تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة و تقوم بعملها طبقا لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق ، والذي يعتبر جزء لا يتجزء منه [1]و فيما يتعلق بمدى سلطان هذه المحكمة في قسم المنازعات الإستثمار نجد أن المادة 34 من النظام الأساسي حددت نطاقا محجوزا للدول فقط ، فخول لها الحق في التقاضي أمام المحكمة ، و لا يتصور وفقا لنصوص النظام الأساسي إعطاء هذا الحق للأفراد أو المنضمات الدولية ، حيث تنص المادة 34 من النظام الأساسي للحكمة على أن " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع أمام المحكمة شريطة قبول باقي الدول المثول أمام المحكمة " .

و بناء على ذلك فإنه لا يستطيع المستثمر الأجنبي فردا كان أو شركة المثول أمام المحكمة مباشرة ، و بالتالي فإن الوسيلة الوحيدة للجوء إلى المحكمة هو قيام دولة المستثمر الأجنبي بعرض النزاع على هذه المحكمة ، إستناد إلى دعوى الحماية الدبلوماسية ، حيث يعترف الفقه الدولي بحق الدولة في حماية مصالح رعاياها و بالتالي أهليتها في رفع الدعوى أمام القضاء الدولي في حالة حصول إعتداء على هذه الحقوق و المصالح ، حيث تعتبر دعوى الحماية ضمانة مهمة لحماية حق المستثمر[2] .

الفرع الأول : الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة وأموالهم بالخارج

[3] عبد الحميد عشوش ، التحكيم كوسيلة لفض النزاعات في مجال الاستثمارات ، د.ط ، مؤسسة الشباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1990، ص96

[1] أحمد حسن رشيدي ، الوظيفة الإقتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1993 ،54 .

[2] سامي محمد عبد العال ، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار ، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق ، جامعة طانطا ، 2015 ، ص5 .

يعترف القانون الدولي بحق الدولة في التدخل الدبلوماسية لحماية شخص أو أموال رعاياها التي تقع في إقليم دولة أجنبية عن الأضرار التي تلحق بها أو نتيجة إجراءات إتخذتها أو تهدد بإتخاذها حكومة الدولة المضيفة و يعرف هذا الحق بحق الحماية الدبلوماسية .
و حتى تستطيع الدولة ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية على رعاياها و أموالهم بالخارج توفر شرطين ، و هما سية و شرط إستنفاذ طرق التقاضي الداخلية[3] .

الفرع الثاني : شرط الجنسية

يتمتع الوطني وحده بكافة الحقوق السياسية ، و له بمفرده الحق الإقامة الدائمة على إقليم دولته دون أن يكون لهذه الأخيرة إمكانية ه إلا في ظل شروط معينة ، و لا يتصور أن تبسط الدولة حمايتها الدبلوماسية على غير رعاياها مالم يوجد اتفاق صريح يقضي غير ذلك ، فيفضل الحماية ن عدها يرتبط وجود أو عدمها بالجنسية ، ومن ثم كل من لا يحمل جنسية الدولة لا يجوز للدولة التدخل لحمايته و غنى عن البيان أن الجنسية وفقا للاتجاه السائد هي اتبعية القانوني والسياسية التي تحددها الدولة فتقلع بها الصفة الوطنية على الفرد ، وهكذا يتبين أن رابطة الجنسية وحدها وفقا لتعبير المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعطي للدولة الحق في الحماية الدبلوماسية اذا ما أصيب أحد رعاياها بضرر تسببت فيه دولة أجنبية .
والقاعدة العامة أنه إذا أثيرت قضية متعددة الجنسيات أمام محاكم إحدى الدول التي يحمل جنسياتها ، فإن لكل من هذه الدول أن تطبق قانونها ، حيث يعد هذا الشخص من جنسيتها[1] .
وحتى لا تستخدم الجنسية أسلوبا بالتحايل على اشتراط توفر الجنسية كرابطة تبرر لدولته مباشرة حمايتها الدبلوماسية على فرد معين ، والتي يلجأ الأفراد إلى التجنس الوهمي بجنسية دولة معينة التماسا لتوليها حمايته تجاه دولة أخرى ، قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1955 في قضية " نوتيبوم" ، أن القانون الدولي يترك لكل دولة أمر إرساء القواعد التي تنظم منح جنسية تلك الدولة ما لم تكن مسألة الجنسية قد نظمتها إتفاقية بين الدول المعينة بقواعد خاصة ، و أن خير سبيل بفعل هذه القواعد منسجمة مع مختلف الأحوال الديمغرافية في مختلف البلدان هي ترك تحديد هذه القواعد ضمن اختصاص كل دولة .
ولكن من ناحية أخرى لا تستطيع الدولة أن تطالب الدول الأخرى بالاعتراف بالقواعد التي وضعتها مالم تك قد تصرفت وفقا للهدف العام وهو ما جعل الجنسية الممنوحة منسجمة مع رابطة فعالة بين الدولة والفرد ، أو حسب ما جرى عليه العرف الدولي .
والجنسية الممنوحة من دولة ما لا تقول تلك الدولة حق ممارسة الحماية إلا إذا كانت عبارة عن ترجمة إرتباط الفرد بتلك الدولة إلى صيغة قانونية [2].

الفرع الثالث : إستنفاذ طرق التقاضي الداخلية

يقترن هذا الشرط بفكرة منطقية مفادها أن الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها لا تستطيع التدخل لحمايته ، طالما لم يكن حريصا على حماية نفسه ، ويترجم ذلك الحرص في التجائه إلى كافة السبل الداخلية طارقا بابها لأجل الحصول على حقه دون فائدة تذكر سواء بسوء نية أو عسف في الاجراءات من قبل أجهزة تلك الدولة ، والمنسوب إليها الفعل الغير المشروع ، ومن جهة أخرى فإنه لا يتصور

[3] أحمد بوخلخل ، المرجع السابق ، ص79
[1] مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولي العام ، الجزء الثالث ، بدون دار نشر ، 2013، ص47-48 .
[2] إبراهيم محمد العنائي ، اللجوء إلى التحكيم الدولي (العام –الخاص-التجاري) ،ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006 ، ص60

قانونا الالتجاء إلى الجهاز القضائي للنظام القانوني الأعلى درجة ، إلى بعد الالتجاء الى النظام القانوني الادنى الممثل في المحاكم الداخلية .

ويترتب على ذلك الشرط نتيجة هامة تغدو في كفالته احترام سيادة الدولة التي يدعي الاجنبي انها اصابته بأضرار ، إذ في عدم اشتراط ذلك الشرط فتح الباب امام إساءة استخدام الحماية الدبلوماسية كذريعة للالتجاء الى القضاء الدولي .

يجب ان يكون المستثمر قد استنفذ طرق ووسائل المطالبة بإصلاح ما أصابه من ضرر، وحسب تشريعات الدولة المضيفة للاستثمار حتى يتمكن من الاستفادة من الحماية الدبلوماسية [1].

[1] سامي محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 8-9

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات في البحث حول آليات تحفيز الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، ولعل من أهمها :

- أن الإستثمار هو جوهر عملية التنمية الإقتصادية وعنصر حاسما وأداة فعالة للنهوض بالإقتصاد الوطني لما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية وإستغلال موارد البشرية .

-أصبح موضوع الإستثمار أحد الموضوعات الرئيسية التي تحضى بإهتمام الدول خاصة النامية منها والجزائر تغيرها من الدول النامية تسعى للنهوض بالإقتصاد الوطني وجلب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية،وهذا عن طريق وضع اليات لدعم الإستثمار الأجنبي والمتمثلة في تقديم حوافز وضمانات قانونية ،من بينها الإعفاءات والتخفيضات الضريبية ،ووضع أجهزة إستثمارية تعمل على مساعدة المستثمر الأجنبي وتسهيل عملية إستثماره ،وإبرام العديد من الإتفاقيات التنائية والمتعدد الأطراف الخاصة بالإستثمار ، كما أن الجانب القضائي كان من أهم الاليات المعتمدة من طرف الجزائر لجلب الإستثمارات الأجنبية ، وذلك بإعتماد حل المنازعات بطرق ودية تتمثل في الوساطة والتوفيق والتحكيم ،وهذا كله من أجل جلب إغراء المستثمر الأجنبي ودفعه للإستثمار الأجنبي .

وأهم التوصيات المتوصل إليها هي :

_توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد التي تعرقل الإستثمار الإجنبي .

_وضع منظومة متكاملة من الحوافز والتسهيلات لجذب الإستثمار .

_ العمل على زيادة الحرية الإقتصادية وتشجيع القطاع الخاص عن طريق التخفيف من القيود المصرفية والجبائية الجمركية وقيود تحويل رؤوس الأموال .

_يجب أن تكون الإعفاءات الضريبية على سبيل المثال إنتقائية أكثر حتى تكون ذات جدوى ، فالمشرع في هذا المجال مثلا يمنح إمتيازات ضريبية بموجب قوانين المالية بالإضافة إلى قوانين الضرائب ،ليضيف قانون الإستثمارإمتيازات ضريبية جديده .

_تحقيق الإنسجام الداخلي بين القطاع العام والخاص في مجال وضع السياسة الإستثمارية الوطنية والإشراف على تنفيذها بما يضمن الإستغلال الأمثل للموارد الإقتصادية .

_مراقبه الإستثمار مراقبة فعلية عن طريق الأجهزة المكلفة بذلك .

_وضع إلتزامات وحقوق للمستثمرين سواء أجانب أووطنيين تتماشى مع الواقع العملي للوطن .

_لاتزال الإستثمارات الأجنبية لحد اليوم ترتكز على قطاع المحروقات رغم توفر الجزائر على إمكانيات هائلة في قطاعات أخرى ، حيث يجب على المشرع أن يخصص هذه القطاعات بتحفيزات خاصة من أجل تشجيع المستثمر الأجنبي للإستثمار فيها ، ومما لاشك فيه أن تحقيق كل هذه الأمور يحتاج إلى بدل جهود جبارة من طرف الدولة وذلك من خلال التنسيق بين مختلف الأجهزة القانونية والإدارية بهدف خلق مناخ جاذب للمستثمر الأجنبي ودفعه للإستثمار في الجزائر .

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

الكتب :

1- إبراهيم محمد العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي (العام –الخاص-التجاري) ،ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006 .

2- أبو زيد رضوان ، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي ، د.ط ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1981 .

3- أحمد حسن رشيدي ، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1993.

4- بشار محمد الأسعد ، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية ، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2009 .

5- جابر فهمي عمران ، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية (حمايتها-تسوية منازعاتها) ، دراسة مقارنة مع الاستثمارات في ضوء الفقه الإسلامي ،د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2013.

6- حبيب ثروت ، دراسة في قانون التجارة الدولية ، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم ، ص105 .

خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار ، د.ط ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، 2014.

7- عبد الحميد عشوش ، التحكيم كوسيلة لفض النزاعات في مجال الاستثمارات ، د.ط ، مؤسسة الشباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1990.

8- عبد الكريم كاكي ، الاستثمار الاجنبي المباشر والتنافسية الدولية، ط1 ، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2013 .

9- عبد الماجيد قدي ، مداخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003 .

10- عصام الدين القصبي ، خصوصيات التحكيم في منازعات الاستثمار ، د.ط ، دار النهضة العربية ، 1993.

11- عصام الدين مصطفى بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة بالنمو ، د.ط ، دار النهضة العربية ،1971.

12- عليوش قربوع كمال ، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، الجزائر.

13- غاني ريسان جابر الساعدي ، الضوابط القانونية لاتفاق التحكيم في عقد الاستثمار التكنولوجي ، دراسة مقارنة .

14- فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، د.ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1992 .

15- قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2004.
16- قادري عبد العزيز ، التحكيم الدولي ضمان الاستثمار ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،2006.
17- مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.
18- مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولي العام ، الجزء الثالث ، بدون دار نشر ، 2013، ص47-48 .
19- مصلح أحمد الطروانة ، فاطمة الزهراء محمودي ، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي ، ط1 ،دار وائل للنشر ، الأردن ، 2013 .
20- نريمان عبدالقادر ، اتفاق التحكيم، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.

الرسائل والمذكرات :

1- إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي ، التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار ، دراسة مقارنة ،كلية القانون، جامعة بابل .
2- أحمد بوخلخل ، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، بن عكنون ،2013.
3- أحمد زكريا صيام ، آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة –الأدرن كنموذج -، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الثالث ، جامعة البلقاء التطبيقية ، الأردن .
4- أنور بدر منيف العنزي ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم 8 ، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2001 .
5- إيناس هاسم رشيد ، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة ، مجلة رسالة الحقوق السنة السابعة ، كلية الحقوق، جامعة كربلاء .
6- بن ساسي شهرازاد ، السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار ، مذكرة ماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ، ورقلة ، 2013 .
7- حازم رزقانة، الوساطة في المنازعات التجارية شواهد الحاضر وآفاق المستقبل في مصر والعالم ، الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .
8- داود مسعود ، آليات دعم الاستثمار في الجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسونس أكاديمي ، قسم الحقوق ، ورقلة، 2013 .
9- دلال عيسى موسى مسيمي ، السياسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني ، أطروحة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستار ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2006 .
10- رشيدة بن عرفة ، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر خلال الفترة 2005 – 2014 ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، العلوم الاقتصادية ، تبسة ، 2016 .
11- سامي محمد عبد العال ، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار ، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق ، جامعة طانطا ، 2015.
12- سعاد مالح ، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الاجنبي ،مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بالعباس .

13- سلاف دغيش ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاسنثمار ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ، ورقلة 2016 .
14- سمية سويد ، دور الامتياز الجبائي ضمن المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ورقلة ، 2013.
15- طاالبي محمد ، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السادس ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، البليدة.
16- علام عثمان ، واقع المناخ الاستثماري في الجزائر ، مداخلة دكتوراء ، الجزائر 2014 .
17- عمر مشهور حديثة الجازي ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ، مجلة نقابة المحامين ، العددان التاسع والعاشر ، أيلو وتشرين 2002 .
18- عمورة جمال المجيد دراسة تحليلية وتقيمية لاتفاقيات الشراكة العربية الاورو متوسطية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2006 .

المجلات:

1- محمد الصالح بخالد ، حرية الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري والقانون الاتفاقي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ورقلة 2016 .
2- محمد بن جلال وفاء ، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.
3- ناصر عبد الله حسن محمد ، التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي ، دراسة انتقادية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة طانطا .
4- نجم رياض نجم ، ضمانات أطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2003 .
5- هوادف حدة ، التسوية الودية لمنزعات التجارة الدولية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص ادارة أعمال ، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015.

القوانين:

قانون ترقية الاستثمار ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2016 .

مواقع الانترنت:

www. Mdipi-gov.dz
www.dipmepi-biskra.com
www.andi.dz
www.elmouwatin.dz

ملخص الدراسة :

إن الاستثمار الأجنبي هو الحل الأمثل لتغطية الفجوة الادخارية فهو وسيلة لاستكمال الموارد والنهوض بمعدلات الاستثمار فهو يساهم عموما في تمويل وإنعاش النمو الاقتصادي ، وحتى يتسنى للدولة الجزائرية اجتذابه والاستفادة من مختلف الفوائد التي تنجم من ورائه ، عملت عل تفعيل التدابير الأساسية المتعلقة بتشجيع وتنظيم وحماية الاستثمار الأجنبي

الكلمات المفتاحية: آليات التحفيز ، الاستثمار الأجنبي ، الضمانات ، الامتيازات ، التسوية .

Résumé de l'étude :

L'investissement étranger est la solution parfaite pour couvrir le déficit d'épargne est un moyen de compléter les ressources et la promotion des taux d'investissement, il est contribue généralement au financement et à la reprise de la croissance économique, de sorte que l'Etat algérien a attiré et tirer parti des divers avantages qui résultent de l'arrière, a travaillé Al activer les mesures de base relatives à la promotion et à la réglementation et la protection des investissements étrangers .

Les mots clés : Les mécanismes de stimulation, les investissements étrangers, les garanties, privilèges , règlement.

Summry of the study :

The foreign investment is the perfect solution to cover the savings gap is a way to complement the resources and the promotion of investment rates it is generally contributes to the financing and the recovery of economic growth, so that the Algerian state attracted and take advantage of the various benefits that result from behind, worked Al activate basic measures relating to the promotion and regulation and protection of foreign investment

Keywords : Mechanisms of stimulation, foreign investment, guarantees, liens, settlement **.**

الفهرس

الإهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	
الفصل الأول : الآليات التشريعية لتحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر	
المبحث الأول : الآليات الوطنية	
المطلب الأول : الحوافز الجبائية	
الفرع الأول : الإعفاءات الضريبية	
أولا : الإعفاء المؤقت	
ثانيا : الاعفاء الدائم	
الفرع الثاني : التخفيضات الضريبية	
أولا : نظام الاهتلاك المعجل	
ثانيا : إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة	
المطلب الثاني : الأجهزة المكلفة بترقية وتطوير الاستثمار	
الفرع الأول : المجلس الوطني للاستثمار	
الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	
الفرع الثالث : الشباك الوحيد	
المبحث الثاني : الآليات الدولية	
المطلب الأول : الاتفاقيات المتعددة الأطراف	
الفرع الأول : الاتفاقية المغاربية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي	
الفرع الثاني : الاتفاقية العربية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية	
الفرع الثالث : الانضمام إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	
المطلب الثاني : الاتفاقيات الثنائية	
الفرع الأول : الاتفاقيات المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والإتحاد الإقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي	
الفرع الثاني : الإطار القانوني الخاص بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية	
الفرع الثالث : الاتفاقية الجزائرية السورية لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات	
الفصل الثاني : الآليات القضائية لتحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر	
المبحث الأول : التسوية الودية لمنازعات الاستثمار	
المطلب الأول : الوساطة والتوفيق	
الفرع الأول : الوساطة	
أولا : مبادئ الوساطة	
ثانيا : صفة الوسيط	
الفرع الثاني : التوفيق (الصلح)	
المطلب الثاني : التحكيم	

الفرع الأول : مزايا التحكيم	
الفرع الثاني : القواعد الاجرائية	
الفرع الثالث : القانون الواجب التطبيق	
المبحث الثاني : التسوية القضائية	
المطلب الأول : التسوية القضائية الداخلية للاستثمارات الأجنبية والصعوبات التي تثيرها	
الفرع الأول : تنظيم الاختصاص الوطني في التشريع الداخلي	
الفرع الثاني : الصعوبات التي تثيرها التسوية القضائية الداخلية	
الفرع الثالث : محاولات إصلاح الوسائل الداخلية	
المطلب الثاني : التسوية القضائية الدولية	
الفرع الأول : الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة وأموالهم بالخراج	
الفرع الثاني : شرط الجنسية	
الفرع الثالث : استنفاذ الطرق التقاضي الداخلية	
الخاتمة	
قائمة المراجع	
الملخص	